الأحكام المشكلة في الحج

(دراسة فقهية)

إعداد

د./ سالم بن عبيد المطيرى
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل ورئيس قسم الفقه وأصوله

مقدمة البحث

إن الحمدَ لله، نحمده ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[٣].

أما بعد:

فهذه دراسة فقهية في مسائل متعلقة بركن من أركان الإسلام، وهو ركن الحج، مسائل أشكلت على الفقهاء قديماً وحديثاً، أردت من خلالها تقريب اتجاهات الفقهاء في كل مسألة، وبيان معاقد الاتفاق قبل عرض الاختلاف، والمأخذ الذي بُني عليه الرأي والمذهب؛ ليكون هذا البحث مجلياً للحكم الأقرب إلى الصواب بدليله، الذي حققه الفقهاء وبنوه على مأخذه، ومعيناً لدارس الشريعة الذي يبتغي النظر والمقارنة، الطالبِ للحكم الذي يقطعُ به الدليل الصحيحُ الصريحُ، والحكمِ الذي يرجحه الدليل الظاهر الذي يعطي ظناً غالباً.

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم: ٧٠- ٧١.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار هذا الموضوع أربعة أسباب رئيسية:

الأول: أهميته، فإنه متعلق بركن من أركان الإسلام، وبشعيرة من شعائر الدين الكبرى، التي يجب على حملت الفقه في الدين بيان أحكامها للناس.

الثاني: أن أحكام المناسك من أصعب أحكام العبادات -إن لم تكن أصعبَها على الإطلاق- جَمْعٌ من أحكامها متشابهة، وكثير من تقريرات الفقهاء في بيانها متداخلة، وهذا يقتضي من طالب العلم، الباحثِ في الشريعة أن يعطيَها مزيداً من الجهد، والبحث[١].

الثالث: أن جزءاً من مسائل المناسك يصعب تناولها من كتب الفقهاء، فيحتاج الباحث إلى كثير من الجهد والوقت حتى يحرر الأقوال في المسألة، فإذا تواردت الجهود على هذا النوع من المسائل انجلى الاشكال والاشتباه في تحرير الاتفاق والاختلاف فيها[٢].

الرابع: أن الحج يطرأ على أحكامه من تغير الأحوال، وظروفٍ تعتري الحجيج، من ازدياد أعدادهم، وظروف أسفارهم، ما يستدعي إعادة النظر في الحكم، وفي ما يقتضي القول بخلافه، بناء على تغير الحال[٣].

---

(١) مثال هذا النوع من المسائل: مسألة: التفضيل بين أنساك الحج الثلاثة، ومسألة: إدخال الحج على العمرة، وإدخال العمرة على الحج.

(٢) مثال هذا النوع من المسائل: مسألة: صلاحية الزاد والراحلة لمثل المكلف، ومسألة: ما يلزم المتمتع من السعي، ومسألة: مقدار المبيت المجزئ في مزدلفة، ومسألة ذبح الهدي قبل يوم النحر، وغير ذلك.

(٣) مثال هذا النوع من المسائل: مسألة: الرمي قبل الزوال.

الدراسات السابقة للبحث:

كنت قد كتبت بحثاً فقهياً حاولت فيه استقصاء ما استجد من نوازل الحج[١]، فوجدت أن ثمة مسائل ليست من النوازل المستجدة، ولكنها تهم الباحث لتعلقها بالنوازل، أو لصعوبة الحكم عليها من حيث تقارب الاستدلال فيها، وهي مسائلُ مشكلة على كثير من طلبة العلم.

وممن سبقني في الكتابة في هذا النوع من المسائل الشيخ د. إبراهيم بن محمد الصبيحي[٢]، له كتاب سماه "المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة" تناول مسائل مهمة، واستقصى الكلام فيها، فحاولت إتمام هذا المشروع، فأتيت على مسائل أخرى، ولم أتعرض للمسائل التي تناولها الشيخ بالبحث، فبحثت مسائل أرى أن في إجلائها قيمة علمية، لعلها تكون إضافة إلى ما كتبه الشيخ -رحمه الله.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء، أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإذا أطلقت اتفاق الفقهاء، فإنما أعني فقهاء المذاهب الأربعة.

---

(١) وهو بحث تكميلي قدمته استكمالاً لمتطلبات مرحلة الماجستير سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، توفي ليلة الثلاثاء ١٤٣٧/٥/٧هـ رحمه الله، وتجاوز عنه، وجمعنا به في عباده الصالحين، وكتابه نشر في ١٤١٨هـ - دار طيبة – الرياض.

ثالثاً: إذا كانت المسألة خلافية أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

رابعاً: أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم أقدم القول الأقوى، إلاّ إن كان الراجح القول الذي فيه تفصيل بين الأقوال، فأجعله مؤخراً، ولو كان راجحاً.

خامساً: أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.

سادساً: أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

سابعاً: أحاول استقصاء أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

ثامناً: أرجح القول الذي أراه أقوى دليلاً، وأبين سبب الترجيح.

تاسعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، مع التعبير بلفظ "ويمكن" عندما لا أجد توثيقاً.

عاشراً: أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

الحادي عشر: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

الثاني عشر: أبين رقم الآية وسورتها، وأخرج الأحاديث والآثار من مصادرها.

الثالث عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: جعلت الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مبرزاً فيها أهم النتائج.

الخامس عشر: أتبعت البحث بفهرسين: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تضمنت أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

والمباحث العشرة تضمنت ما يأتي:

المبحث الأول: الأحكام المشكلة المتعلقة بحكم الحج وشروطه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

المطلب الثاني: حكم الحج على من لم يجد ثمن حملات الحج.

المطلب الثالث: الاستئجار على الحج.

المطلب الرابع: النيابة في فريضة الحج.

المطلب الخامس: منع الزوج زوجته من الحج.

المبحث الثاني: الأحكام المشكلة المتعلقة بالمواقيت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر الحج.

المطلب الثاني: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام.

المبحث الثالث: الأحكام المشكلة المتعلقة بالإحرام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أفضل الأنساك الثلاثة.

المطلب الثاني: لباس الإحرام المبخر والمعطر.

المطلب الثالث: حكم الاشتراط عند الإحرام.

المطلب الرابع: إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة.

المبحث الرابع: الأحكام المشكلة المتعلقة بالطواف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطهارة للطواف.

المطلب الثاني: ما يلزم القارن من الطواف والسعي.

المطلب الثالث: إعادة طواف الوداع لمن اشتغل بما يتضمن الإقامة قبل الخروج.

المطلب الرابع: تأخير طواف الإفاضة عند الخروج.

المبحث الخامس: الأحكام المشكلة المتعلقة بالسعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السعي.

المطلب الثاني: تقدم الطواف على السعي.

المطلب الثالث: حكم السعي على المتمتع.

المبحث السادس: الأحكام المشكلة المتعلقة بوقوف عرفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقوف في غير يوم عرفة عندما يخطئ الناس.

المطلب الثاني: الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة.

المبحث السابع: الأحكام المشكلة المتعلقة بمبيت مزدلفة ومنى.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: مقدار المبيت المجزئ بمزدلفة.

المطلب الثالث: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الرابع: مقدار المبيت المجزئ في منى.

المطلب الخامس: الواجب على من ترك المبيت في مزدلفة أو منى.

المبحث الثامن: الأحكام المشكلة المتعلقة بالرمي.

وفيه مطلب واحد:

في: الرمي قبل الزوال.

المبحث التاسع: الأحكام المشكلة المتعلقة بالحلق أو التقصير.

وفيه مطلب واحد:

في: الحلق أو التقصير، هل هما نسك أو إطلاق من محظور؟

المبحث العاشر: الأحكام المشكلة المتعلقة بالهدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت إخراج الهدي.

المطلب الثاني: انتهاء وقت إخراج هدي التمتع والقران.

الخاتمة:

وتضمنت أهم نتائج هذا البحث.

الفهارس:

وتضمنت: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأحمد الله سبحانه على سابق نعمه، وعاجل فضله، وعظيم امتنانه، كما أسأله – تعالى- أن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، ثم أصلى وأسلم على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الأحكام المشكلة المتعلقة بحكم الحج وشروطه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

المطلب الثاني: حكم الحج على من لم يجد ثمن حملات الحج.

المطلب الثالث: الاستئجار على الحج.

المطلب الرابع: النيابة في فريضة الحج.

المطلب الخامس: منع الزوج زوجته من الحج.

المطلب الأول

هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

إذا توافرت شروط الحج على المسلم، وكان مستطيعاً شرعاً لأداء الحج، فهل يجب عليه أداؤه فوراً، أو يجوز له تأخيره إلى عام آخر؟

اتفق الفقهاء على أن الحج يجبُ على الفور إذا خيف فواته لأي سبب، كمن علم أو ظن أنه سيمنع، أو يضيع ماله الذي يمكنه من الحج، أو غير ذلك من الموانع[١].

واختلفوا فيما إذا لم يُخش من فوات الحج على قولين:

القول الأول: أن الحج يجب على الفور، وهذا هو المشهور عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الحج يجب على التراخي، وهذا مذهب الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٦].

(١) بدائع الصنائع ٢٩٢/٢، بداية المجتهد ١٠٥/٢، المجموع شرح المهذب ١٠٨/٧، المغني ٣٦/٥.
(٢) الهداية ٤١٧/٢، العناية شرح الهداية ٤١٧/٢، بدائع الصنائع ٢٩٢/٢.
(٣) الذخيرة ١١/٣، بداية المجتهد ١٠٥/٢، حاشية الدسوقي ١٩٩/٢.
(٤) المغني ٣٦/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢/٣.
(٥) روضة الطالبين ٣٠٧/٢، تحفة المحتاج ٣/٢.
(٦) سورة آل عمران، من الآية رقم: ٩٧.

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالحج، وإيجاب له على الناس، فيجب عليهم أن يمتثلوه فوراً، وبدون تأخير، لأن الأمر المجرد تجب المسارعة إلى امتثاله، عملاً بقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[١] وقوله: (فاستبقوا الخيرات)[٢] وعملاً بما تقتضيه صيغةُ الأمر عند أهل اللغةِ من الفوريةِ، فإن السيدَ إذا أمر عبدَه وأخر الامتثالَ حسن ذمُّهُ ولومُه[٣].

نوقش: بأن الأمر بأداء الحج في الآية مجرد عن التقييد بزمن، فهو أمر مطلق، ووقت الحج مبين أنه أشهر معلومات، فصار الواجب إيقاع الحج في أشهره مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييدٌ لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل[٤].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من أراد الحج فليتعجل)[٥]، وفي رواية: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)[٦].

وجه الدلالة: أن هذا أمر بتعجيل الحج، وهو ينافي جواز تأخيره.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٤٨.

(٣) روضة الناظر في أصول الفقه ٦٢٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٢/٢.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، حديث رقم: ١٧٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث رقم: ٢٨٨٣، وأحمد في المسند ٢٢٥/١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث رقم: ٢٨٨٣.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح سنداً، لأن في إسناده مهران أبا صفوان، وهو مجهول لا يعرف، كما في التقريب والميزان[١]، ورواية ابن ماجه في سندها إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف عند الأكثرين[٢].

الوجه الثاني: أنه إذا سلمت صحة الحديث، فإن قوله: (من أراد الحج فليتعجل) محمول على الندب لا على الوجوب، لأنه علق على الإرادة، فإن الواجب الذي يلزم لا يستقيم ربطه بالإرادة[٣].

يمكن أن يجاب عن هذين الوجهين بما يلي:

أما الوجه الأول، فإن الحديث وإن كان في سنده مقال، فقد يرتقي بمجموع طرقه وشواهده إلى درجة الحسن، وقد حسنه الألباني –رحمه الله- لهذا[٤]، ثم إن مهران أبا صفوان الذي قيل بجهالته صحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي على ذلك[٥].

وأما الوجه الثاني، فإن ربط الواجب بالإرادة لا يدل على عدم وجوبه؛ لأن الإنسان لا يفعل الواجب إلاّ بإرادة، فيمكن أن يقال للمسلم: إذا كنت تريد الصلاة، والقيام بما فرض الله عليك، فلا تؤخرها عن وقتها، أو لا يغلبنك الشيطان حتى تتركها.

---

(١) تقريب التهذيب ص: ٩٧٦، ميزان الاعتدال ١٩٦/٤.
(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧٧/٣.
(٣) القرى لقاصد أم القرى ص: ٦٣.
(٤) إرواء الغليل ١٦٨/٤.
(٥) المستدرك ٦١٧/١.

الدليل الثالث: عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[١].

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده هلال بن عبد الله وهو مجهول، والحارث وهو ضعيف[٢].

الدليل الرابع: أن الحج له وقت معين في السنة لا يجوز إيقاعه في غيره من أيام السنة، والموت في هذه المدة -سنة- غير نادر، فتأخيره عن وقته بعد التمكن من أدائه تعريض له أن يفوت، فلا يجوز، فإيجاب الفورية أحوط وأولى[٣].

نوقش: بالتسليم بأن التعجيل أحوط وأولى، ولكن لا يسلم وجوب التعجيل، وكون فعله أحوط لا يقتضي الوجوب، فإن تأخير الواجب مع العزم على أدائه لا مؤاخذة في فواته، كالصلاة إذا فاتت بالموت على من عزم على أدائها بعد أول وقتها.

يمكن أن يجاب: بأن الاحتياط جعل مرجحاً لأدلة القول الأول، وليس دليلاً مستقلاً، وشأن الحج قد يختلف عن شأن الصلاة، فإن الموانع والعوارض في أيام السنة أكثر بكثير منها في وقت الصلاة ونحوها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث رقم: ٨١٢، وقال: في إسناده مقال، وبين أن فيه هلال بن عبد الله، وهو مجهول، والحارث، وهو يضعف في الحديث.

(٢) جامع الترمذي ص:٢٠٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[١]، وقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في الآية الأولى فرض الحج مطلقاً، من غير تقييد بزمن، وفي الآية الثانية بَيَّنَ وقتَ الحجِّ، فصار المفروض الحج في أشهر الحج في أي وقت من العمر، فتقييده بالفور تقييدٌ لمطلقه، ولا يجوز إلاّ بدليل[٣].

يمكن أن يناقش: بأن أدلة القول الأول هي المقيدة لهذا الأمر المطلق.

الدليل الثاني: أن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولم يحج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلاّ عام عشر، وهذا يدل على أنه لم يجب على الفور، ولا سيما أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان من الهجرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج، وغزى غزوة تبوك في عام تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر -رضي الله عنه- فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج ولم يحجوا إلاّ سنة عشر من الهجرة[٤].

نوقش: بعدم التسليم، فلا دليل على أن الحج فرض عام ست من الهجرة، وأما الاستناد إلى قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)[٥]وأنها نزلت سنة ست، فإنه ليس

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم: ٩٧.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٢/٢.
(٤) منسك الإمام الشنقيطي ١٣٢/١.
(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

فيه إيجاب للحج ابتداء، بل هو إيجاب للإتمام إذا حصل الشروع[١]، والصواب أن الحج فرض عام تسع من الهجرة، لنزول قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[٢] في هذه السنة؛ لأنها في أول سورة آل عمران، وصدر سورة آل عمران نزل سنة تسع أو عشر عام الوفود[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ويدل عليه -أي أن نزول صدر سورة آل عمران كان سنة تسع- أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين، لما أنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[٤] فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزلت هذه الآية، والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي -رضي الله عنه- وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف"[٥].

نوقش: بأن الرسول -على هذا القول- أخره من سنة تسع إلى سنة عشر، فدل على أن وجوبه ليس على الفور[٦].

أجيب: بأن التأخير كان لعذر، وهو التمكن من منع الشركين من الحج، ومنع الطواف بالبيت حال العري، ولهذا بعث رسول الله أبا بكر -سنة تسع- ينادي في الناس: (ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)[٧].

---

(١) منسك الإمام الشنقيطي ١٤٩/١.
(٢) سورة آل عمران، من الآية:٩٧.
(٣) زاد المعاد ١٠١/٢.
(٤) سورة التوبة، من الآية:٢٨.
(٥) زاد المعاد ١٠١/٢.
(٦) المغني ٣٧/٥.
(٧) المصدر السابق، والحديث أخرجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، حديث رقم: ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم:١٣٤٧.

الدليل الثالث: أن من أخر الحج من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين، ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع، ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء[١].

نوقش: بأن القضاء لا يكون إلاّ في العبادة التي لها وقت معين، فإذا خرج الوقت تقضى بعده، وأما الحج فإن العمر كله وقت له، ولا ينافي ذلك وجوب التعجيل، قال ابن قدامة: "لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى، لم يجز له تأخيره، فلو أخره لا يسمى قضاءً"[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن الحج يجب على الفور، لما يلي:

أولاً: أن أدلته أقوى من أدلة القول الثاني، فإن أدلة القول الثاني نوقشت بما يضعف الاستدلال بها.

ثانياً: أن وجوب الحج بصفة التوسيع يخرجه عن الواجبات، لأنه لا غاية ينتهي إليها التأخير، ولا إثم على من مات ولم يحج، فإنه فعل ما جاز له فعله من التأخير، فالأليق بهذا الركن الذي يأثم من تركه أن يكون وجوبه على الفور.

(١) المجموع شرح المهذب ١٠٧/٧، منسك الإمام الشنقيطي ١٣٢/١.
(٢) المغني ٣٨/٥.

المطلب الثاني

حكم الحج على من لم يجد ثمن حملات الحج

إذا لم يستطع المسلم أن يحج بما يتناسب مع حج الناس اليوم، مثل ألاّ يجد ثمن الحملات التي يحج الناس بها اليوم، هل يسقط عنه وجوب الحج، أو يلزمه الحج على أي حال كان؟

اتفق الفقهاء على أن الحج لا يجب إلاّ على المستطيع[١]؛ لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[٢] وقد فُسر السبيل الذي يوجب الحج بالزاد والراحلة في عدد من الأحاديث،[٣] منها ما رواه ابن عمر –وغيره- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: الزاد والراحلة[٤].

ومعلوم أن الزاد والراحلة في زمان النبي –صلى الله عليه وسلم- اختلف عما هو في زماننا، فهل يتغير الحكم بتغير الوسائل؟ وهل يقال لكل من وجد راحلة –أي راحلة كانت- إنه لزمه الحج، حيث استطاع بها؟

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٠/٢، بداية المجتهد ٨٤/٢، المهذب ٣٦١/١، الفروع ٢٣١/٥.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم: ٩٧.

(٣) مذهب المالكية في أن القادر على المشي يلزمه المشي إلي البيت إذا لم يجد راحلة، وأما غير القادر فلا يجب عليه المشي حتى يجد راحلة تنقله إلى البيت. ينظر: المقدمات الممهدات ٣٨٠/١، بداية المجتهد ١٠٢/٢، الذخيرة ٦/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم: ٨١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم: ٢٨٩٦، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، حديث رقم: ١٠. قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة؛ وجب عليه الحج" ينظر: سنن الترمذي ص:٢٠٣.

يمكن أن يُخرَّج حكم هذه المسألة على حكم الفقهاء في اشتراط كون الزاد والراحلة صالحين لمثل المكلف[١]، فهل يشترط أن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثل المكلف، ومناسبين لحاله، أو لا يشترط ذلك، ويثبت وجوب الحج بأي زاد، وبأي راحلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد أن يكون الزادُ والراحلةُ صالحين لمثل المكلف، وإلا فلا يجب عليه الحج، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك، وهذا مقتضى مذهب المالكية، حيث قرروا أن من أمكنه الوصول إلي البيت، وجب الحج عليه ولو لم يجد راحلة يركبها[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي، إنما كان لدفع المشقة، فيجب أن يعتبر هنا ما تندفع به المشقة[٦]، ومن هذه المشقة وجود الغضاضة والحرج بهذه الراحلة، لفقده المألوف من المركوب[٧].

---

(١) فلو كان المسلم واجداً للراحلة التي لا تصلح لمثله، كرجل ذا سيادة وجاه، ولم يجد ما يحج عليه إلا حماراً مثلاً، أو سيارة قديمة في هيئتها، لا يركبها أمثاله، فإنه لا يجب عليه الحج على القول باعتبار صلاحية المثل.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٢/٢، البحر الرائق ٣٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٢، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص:٥١.

(٣) المهذب ٣٦١/١، التنبيه ص:٦٩، البيان ٢٧/٤، المجموع ٦٦/٧، مغني المحتاج ٢٢٧/٢.

(٤) المغني ١١/٥، الإنصاف ٤٤/٨، المبدع ٨٨/٣.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٦/١، المقدمات الممهدات ٣٨٠/١، بداية المجتهد ١٠٢/٢، الذخيرة ٦/٣.

(٦) المغني ١١/٥.

(٧) الشرح الممتع ٢٨/٧.

الدليل الثاني: أنه يتعلق به أمرٌ شرعيٌ، فاعتبر فيه الصلاحية، قياساً على النفقة والسكنى في حق الزوجة[١]، فيعتبر في الزاد والراحلة أن يكونا من الجيد إن كان من أولاد التجار والأمراء والخاصة[٢].

دليل المذهب الثاني:

قول الله سبحانه: (من استطاع إليه سبيلا)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا العموم يشمل من أمكنه الحج، ولو لم يحصل له الزاد والراحلة التي تصلح لمثله، فإنه يعد مستطيعاً إلى الحج سبيلا، لإمكانه الوصول بأي وسيلة إلى البيت الحرام[٤].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو اعتبار صلاحية المثل في الزاد والراحلة، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن العرف والعادة لهما اعتبار في كثير من الأحكام الشرعية، وقد نص الشارع على تفسير الاستطاعة بإيجاد الزاد والراحلة، ثم لم يحدد حقيقتهما، فيرجع كل إلي ما تعارف عليه، ويُعلم أن الشرع ردنا إلى العرف، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي –

(١) كما في حديث عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: ٥٣٦٤.

(٢) المبدع ٨٨/٣، حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبدالله ٣٩١/١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية رقم: ٩٧.

(٤) الشرح الممتع ٢٩/٧.

رحمه الله-: "إن عدم اعتبار العوائد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع[١]".

ثانياً: أن عدم اعتبار صلاحية المثل قد يوقع في حرج ومشقة، والشرع جاء برفع الحرج والمشقة في التكليف.

ثالثاً: أننا إذا لم نعتبر صلاحية المثل، وقلنا بأن كل راحلة تتوفر لدى المكلف وجب عليه الحج بها، فإنه يلزمنا القول بأن من يجد ناقة اليوم -ولا يجد غيرها مما عرفه الناس اليوم من وسائل النقل- أن يسعى بها إلى الحج إذا أمكنه ذلك، ويبعد أن يقول بهذا أحد.

ولهذا قال العلامة السعدي -رحمه الله- عند قوله سبحانه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٢] "أوجب الله حجه على المكلفين المستطيعين إليه سبيلا، وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأي مركوب يناسبه، وزاد يتزوده، ولهذا أتى بهذا اللفظ الذي يمكن تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة والتي ستحدث، وهذا من آيات القرآن، حيث كانت أحكامه صالحة لكل زمان وكل حال، ولا يمكن الصلاح التام بدونها[٣]".

وعلى هذا القول الذي ترجح، وهو قول جمهور الفقهاء -كما تقدم- فإنه لا يلزم المكلف الحج مع حملة إلا إذا كانت تناسب حاله، ويذهب معها أمثاله، وإذا لم تكن كذلك ولم يستطع ما يناسب أمثاله لم يجب عليه الحج. والله أعلم

---

(١) الموافقات ٤٩٥/٢.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم:٩٧.

(٣) تفسير ابن سعدي ٢٥٩/١.

المطلب الثالث

الاستئجار على الحج

إذا استأجر شخص من يحج نيابة عنه لعجز، أو استأجره ليحج عن ميت، فهل تصح الإجارة؟ وهل يجوز للنائب أن يأخذ أجرة على الحج؟

اتفق الفقهاء على جواز الإرزاق للنائب، بأن ينفق عليه مدة الحج[١]، واختلفوا في الإجارة بأجرة معينة معلومة على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز، وهذا قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وهذا قول الحنفية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٢، الذخيرة ٢٤/٣، المجموع شرح المهذب ١٢٠/٧، المغني ٢٤/٥، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلةِ والقضاةِ المؤذنين والأئمة جائزٌ بلا نزاع، وأما الاستئجار ففيه خلاف بينهم. قال في مواهب الجليل: " وقد فرق الأصحاب بين الرزق والإجارة، بأن الرزق هو أن ينظر إلى قدر كفايته فيدفعه إليه، وذلك يزيد وينقص لكثرة عياله وقلتهم، وأما الإجارة فهو شيء مقدور قصر عن كفايته أو زاد". ينظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٧٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٤٦/٢.

(٢) الذخيرة ٢٤/٣، القوانين الفقهية ص: ٩٧، مواهب الجليل ٥٤٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ١٨/٣، المجموع شرح المهذب ١٢٠/٧، مغني المحتاج ٤٦١/٣، نهاية المحتاج ٢٩٢/٥.

(٤) المغني ٢٣/٥، حاشية الروض المربع ٣٢٠/٥.

(٥) النتف في الفتاوى ٥٧٤/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٧/٢، بدائع الصنائع ٢٢٣/٢، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢.

(٦) المغني ٢٣/٥، كشاف القناع ١٢/٤، حاشية الروض المربع ٣٢٠/٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنه- أن نفراً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[١].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أجاز الأجرة على القراءة، فجازت على الحج[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث في الرقية، وهي قضية عين فتختص بها[٣].

الدليل الثاني: أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة، وبناء المساجد، وغيرها من الأعمال[٤].

نوقش: هذه الأعمال التي قيس عليها لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، ويجوز أن تقع قربة وغير قربة، فإذا وقعت بأجرة لم تكن قربة ولا عبادة، والنائب في الحج متى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: ٥٧٣٧.

(٢) المغني ٢٣/٥.

(٣) المغني ٢٤/٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣٩/٧، المغني ٢٣/٥.

(٥) المغني ٢٤/٥.

الدليل الثالث: أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر[١].

نوقش: بأنه لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل القضاء والشهادة والإمامة، يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص في المنع من استئجار المؤذن، ومثله الحج لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الكل عبادة لا يصح إيقاعه إلاّ طاعة لله تعالى[٤].

نوقش: بعدم التسليم أن الطاعة لا يصح أخذ الأجرة عليها؛ لأنهم أجمعوا على جواز أخذ الرزق على القضاء والحج والأذان ونحوها[٥]، ويمكن أن يقال في هذا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ١٣٩، المغني ٢٤/٥.

(٢) المغني ٢٤/٥.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، حديث رقم: ٥٣١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، حديث رقم:٢٠٩، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، حديث رقم:٦٧١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، حديث رقم: ٧١٤، وأحمد في المسند ٢٠٠/٢٦، حديث رقم:١٦٢٧٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢، المغني ٢٤/٥.

(٥) المجموع ١٣٩/٧.

الحديث وما جاء في معناه من منع أخذ الأجرة في باب العبادة، أنها خاصة فيما وردت فيه من الأعيان، وإلاّ لما جاز أخذ الإرزاق على الأذان ونحوه.

الدليل الثاني: أنها عبادة يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصوم والصلاة لا تدخلها النيابة بخلاف الحج[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقرر جواز أخذ الأجرة والاستئجار في باب الحج، ويدل عليه أمران:

الأول: أن قياس الأجرة على الرزق قياس ظاهر، إذ الكل انتفاع دنيوي في هذا الباب، فكان هذا مما يقوي أدلة هذا القول على أدلة القول الثاني.

الثاني: أن القول بمنع الأجرة لا يغير في الأمر شيئاً، فإن من يريد الإنابة أو الاستنابة بمال، له أن يطلب نفقة تقارب الأجرة وينتهي الأمر، ويخرج بذلك عن خلاف الفقهاء. والله أعلم

(١) الذخيرة ٢٤/٣، المجموع ١٣٩/٧، المغني ٢٤/٥.
(٢) المجموع ١٣٩/٧.

المطلب الرابع

النيابة في فريضة الحج

إذا أراد شخص أن ينيب من يحج عنه، أو عن غيره حجة الفريضة، فهل يشرع ذلك، أو لا؟

يتبين هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: النيابة في الحج عن الحي.

ويندرج تحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: **إذا كان من عليه الحج صحيحاً**.

إذا كان على المسلم حج مفروض، وهو حي صحيح قادر، فهل له أن ينيب من يحج عنه، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد أويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام(١)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عنه أن يحج غيرُه عنه(٢)، وقال القرافي: "قال سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج"(٣).

(١) الذخيرة ٢٣/٣، الخرشي ٢٩٥/٢، المغني ٥/ ٢٢.
(٢) المغني ٢٢/٥.
(٣) الذخيرة ٢٣/٣.

الفرع الثاني: إذا كان من عليه الحج عاجزاً لمانع ميؤوس من زواله.

إذا كان على المسلم حج مفروض، وهو حي، ولكنه عاجز عن أدائه، ولا يرجى زوال عجزه، مثل الكبير الذي لا يقوى على المشي، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، فهل له أن ينيب من يحج عنه، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن من لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه[١]؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه، فالمريض أولى[٢].

واختلف الفقهاء في العاجز ببدنه القادر بماله على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يلزمه أن ينيب أحداً، فلا حج عليه، وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦].

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢، بداية المجتهد ٨٤/٢، البيان ٣٩/٤، المغني ٢١/٥.
(٢) المغني ٢١/٥.
(٣) مختصر المزني ص:١٥٨، البيان ٣٩/٤، نهاية المطلب ١٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٣٦/٢، نهاية المحتاج ٢٥٢/٣.
(٤) المغني ١٩/٥، الفروع ٢٥٥/٥، حاشية الروض المربع ٥١٨/٣.
(٥) المبسوط ١٥٣/٤، بدائع الصنائع ١٢١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢.
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٧/١، النوادر والزيادات ٤٨١/٢، بداية المجتهد ٨٤/٢، الفواكه الدواني ٣٥١/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم... فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع[١].

وجه الدلالة: أن هذا نص في الحج عن العاجز ببدنه، فوجب ذلك؛ لأنه نوع استطاعة حيث قدر على الإنابة.

نوقش: بأن هذا لم يجب عليه الحج أصلاً؛ لما ذكرت من العجز، فلا يلزمه أن ينيب، ولكنه ينتفع بالنفقة والدعاء، وإنما شُبِّه بالدين في بعض الروايات من جهة حصول الثواب[٢].

الدليل الثاني: أن الحج عبادة تؤدى بالبدن والمال، فيجب اعتبارهما ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة، فنعتبرهما في حالين، فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتباراً للبدن، وتجوز عند العجز اعتباراً للمال، عملاً بالمعنيين في الحالين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم: ١٥١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، حديث رقم: ١٣٣٤.

(٢) الذخيرة ٢٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٢/٢.

الدليل الثالث: أنها عبادة يجب عليه بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها، كالصوم إذا عجز عنه، فإنه يفتدي[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا غير مستطيع، فلا يلزمه حج، لا بنفسه، ولا بماله[٣].

نوقش: بأن من عنده مال، فإنه يستطيع أن ينيب من يحج عنه، فلا يسلم أنه فاقد للاستطاعة مطلقاً[٤].

الدليل الثاني: أن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول الذي يقرر لزوم الإنابة لمن قدر عليها بماله، وكان عاجزاً عن الحج؛ لأن حديث الخثعمية وما جاء في معناه أصل ظاهر في المسألة، فوجب العمل به، ولأن العمل بهذا القول أحوط وأقرب إلى براءة الذمة.

(١) البيان ٤٠/٤، الفروع ٢٥٥/٥.
(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.
(٣) المبسوط ١٥٣/٤، المغني ٢٠/٥.
(٤) مختصر المزني ص: ١٥٨.
(٥) بداية المجتهد ٨٤/٢، المغني ٢٠/٥.

الفرع الثالث: **إذا كان من عليه الحج عاجزاً لمانع يمكن زواله**.

إذا كان على المسلم حج مفروض، وهو حي، ولكنه عاجز عن أدائه، ومع ذلك يرجى زوال عجزه، مثل المريض الذي يرجى له الشفاء، فهل له أن ينيب من يحج عنه، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أن ينيب غيره، وإذا فعل لم يجزئه، وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: له أن ينيب غيره، ويجزئه إذا دام العجز، فإن زال وجب الحج بنفسه، وهذا ظاهر الرواية عن صاحبي أبي حنيفة، أبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه مرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير(٥).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٧/١، بداية المجتهد ٨٤/٢، الذخيرة ٢٣/٣.

(٢) البيان ٥٤/٤، روضة الطالبين ١٣/٣، المجموع شرح المهذب ١١٢/٧.

(٣) المغني ٢٢/٥، الفروع ٢٥٧/٥، شرح الزركشي ٣٢/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٣، حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢. قال السرخسي: وإن كان عارضاً يتوهم زواله بأن كان مريضاً أو مسجوناً، فإذا أدى بالنائب كان ذلك مراعى، فإن دام به العذرُ إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن، فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام. ينظر: المبسوط ١٥٣/٤.

(٥) البيان ٥٤/٤، المغني ٢٢/٥.

دليل القول الثاني:

أنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه الميؤوس من برئه[١].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الميؤوس من برئه عاجز على الإطلاق، لا يرجو القدرة أصلاً، فأشبه الميت، ولهذا تجد النص وارد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجو الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، قول الجمهور، وهو أن من كان يرجو زوال المانع ليس له أن ينيب في الحج؛ لأن دليلهم أقوى من دليل القول الثاني، فإن دليل القول الثاني نوقش بما يضعف الاستدلال به، والقياس على الفقير له وجه، فإن الفقير عنده ما يمنع من الحج، وليس له أن ينيب، فإنه يمكن أن يستغني ويحج بنفسه، فكذلك كل من يرجو زوال المانع. والله أعلم

المسألة الثانية: النيابة في الحج عن الميت.

إذا مات مسلم قد وجب عليه الحج ولم يحج؛ بأن استطاع ومات قبل أدائه، فهل يُخرَج عنه من تركته ما يحج به عنه[٣]، أو لا؟

---

(١) المغني ٢٢/٥.

(٢) المغني ٢٢/٥.

(٣) هذا إذا كان للميت تركة، فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢١/٢، المجموع شرح المهذب ١١٠/٧.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب أن يخرج عنه ما يحج به عنه مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه لا يجب أن يخرج عنه، فإن الحج يسقط بموته، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثالث: أنه إن مات قبل التمكن من أداء الحج لا يُخرَج عنه، ويسقط عنه الفرض، وإن مات بعد التمكن يخرج عنه، وهذا مذهب الشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رجل: يا رسول الله: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق)[٥].

---

(١) المغني٣٨/٥، شرح منتهى الإرادات٤٢٦/٢.

(٢) الحجة ٢٢٧/٢، الهداية ١٧٨/١، بدائع الصنائع ٢٢١/٢، يقرر الحنفية أنه لا يجب الحج عنه، إلاّ إذا أوصى به، فإنه يجب الوفاء بالوصية حينئذ. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٢.

(٣) الذخيرة ٢٣/٣، القوانين الفقهية: ص ٩٨، شرح الخرشي ٢٩٦/٢، مواهب الجليل ٤٧٥/٢، يقرر المالكية، أنه لا يجب الحج عنه، ومن حج عنه صح وكره.

(٤) الحاوي ١٦/٤، المجموع ١٠٩/٧، مغني المحتاج ٢٣٥/٢، والمراد بهذا القول: أن من مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته، ومن مات قبل التمكن من أداء الحج، مثل أن يحبس، أو تكون المرأة في عدتها، فإن الوجوب لم يستقر في ذمته، وإن كان واجباً عليه بأصل الشرع لأنه مستطيع، فلا يجب الإحجاج عنه.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، حديث رقم:٢٦٣٩.

وجه الدلالة: أن هذا إيجاب لقضاء الحج عن الذي مات ولم يحج، حيث شبهه بالدين، والدين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم[١].

نوقش: أن هذا فيمن لم يجب عليه الحج، فإنه يحمل على حال العجز، فهو مثل الدعاء للميت في حصول الثواب[٢].

يمكن أن يجاب: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، والذي لم يجب عليه الحج لم يثبت الحج في ذمته ثبوت الدين.

الدليل الثاني: أنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[٤].

وجه الدلالة: أن الحج إنما يجب على المستطيع، والميت غير مكلف بفرض، ولا مستطيع، ولم يقل الله تعالى إحجاج البيت، فلا يجب الإحجاج، والأصل عدم الدليل على مشروعيته، فلا يجب فعله وقد يكره؛ لأنه عبث[٥].

نوقش: بأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته، فوجب قضاء ما لزمه[٦].

---

(١) الحاوي ١٧/٤، المغني٣٨/٥.
(٢) الذخيرة٢٣/٣.
(٣) الحاوي ١٧/٤، المغني ٣٨/٥.
(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.
(٥) الذخيرة ٢٤/٣، الحاوي ١٧/٤.
(٦) الحاوي ١٧/٤.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى)[١].

وجه الدلالة: أن الإنسان إنما يجازى على ما كان من سعيه، وهو لم يسع إلى الحج مع وجوبه عليه، فلا يكلف غيره بالسعي عنه[٢].

الدليل الثالث: أنها عبادة بدنية فتسقط بالموت، كالصلاة[٣].

أدلة القول الثالث:

أنه قبل التمكن، تبينا عدم الوجوب؛ لتبين علامة عدم الإمكان، فإنه هلك ما تعلق به الفرض -وهو المكلف- قبل تمكنه من الأداء فسقط الفرض، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة.

وأما إذا مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ووجب قضاؤه من تركته لما تقدم من حديث ابن عباس -وما جاء بمعناه- من الأمر بقضاء الحج عن من لم يحج،

(١) سورة النجم، آية: ٣٩.

(٢) الذخيرة ٢٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢١/٢، الذخيرة٢٣/٣، المغني ٣٨/٥. قال القرافي: الأفعال قسمان: منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها، فتصح فيها النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها ... ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه ... فلا يجوز فيها النيابة إجماعاً، ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد ... وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة، فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة. ينظر: الذخيرة٢٤/٣.

وما تقدم –أيضا- من أنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمى[١].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقضي بوجوب الحج عن الميت الذي ثبت الحج في ذمته من تركته؛ لأمرين:

الأول: أن أدلة هذا القول أظهر من أدلة القولين الآخرين، فإن النص على أنه مثل الدين ثابت من كلام رسول الله، فوجب أن يأخذ حكمه في وجوب القضاء.

الثاني: أن هذا القول أقرب إلى سبيل السلامة للميت، فإن الحج عنه إن لم ينفعه لم يضره، فالاحتياط في حق الميت أولى. والله أعلم

المطلب الخامس

منع الزوج زوجته من الحج

إذا أراد الزوج منعَ زوجته من الحج فهل له ذلك؟ وهل تقدم الزوجة أمر الحج على أمر زوجها، أو العكس؟

المنع قد يكون في حال وجوب الحج على الزوجة ، وقد يكون في حال تطوعها به، وبيان هذا في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكمُ منع الزوج زوجته إذا كان الحج واجباً.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٠٩/٧.

إذا كان الحج على المرأةِ واجباً، كفريضةِ الحج، وكالمنذور منه[١]، فهل للزوج منع زوجته منه قبل إحرامها، وتحليلها بعد الإحرام، أو لا؟

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألةِ على قولين:

القول الأول: أنه ليس لِلزَّوْج مَنْعُ امرأته من الحج[٢]، ولا تحليلها منه، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمذهب عند المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]؛ وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن له منعها من الحج، وتحليلها بعد الإحرام[٧]، وهذا قولٌ عند المالكية[٨]، والأظهر عند الشافعية[٩].

(١) وحكم العمرة –على القول بوجوبها- كالحج.

(٢) إذَا كَمَّلَتْ شُرُوطهُ، فإن لم تكمل شروطه، فله مَنْعُهَا مِنْ الْمُضِيِّ إليه وَالشُّرُوع فِيهِ؛ لأنها تُفَوِّتُ حقه بما ليس بواجب عليها، فَمَلَكَ مَنْعَهَا، كمنعها من صيام التطوع، ينظر: المغني٥/٤٣٠.

(٣) التجريد ٤/٢١٦٦، بدائع الصنائع ٢/٣٠٠، الاختيار لتعليل المختار ١/١٥١.

(٤) الذخيرة ٣/١٦، القوانين الفقهية ص: ١٠٦، التاج والإكليل ٤/٣٠٦، شرح الخرشي ٢/٣٩٤، الشرح الكبير للدردير ٢/٩٧، منح الجليل ٢/٤٠٢.

(٥) البيان ٤/٤٠٤، روضة الطالبين ٣/١٧٩، مغني المحتاج ٢/٣٤٦.

(٦) المغني ٥/٤٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٩.

(٧) تحللها كتحلل المحصر، ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٨.

(٨) القوانين الفقهية ص: ١٠٦، التاج والإكليل ٤/٣٠٦.

(٩) البيان ٤/٤٠٤، روضة الطالبين ٣/١٧٩، مغني المحتاج ٢/٣٤٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[١].

وجه الدلالة: أنها إن استطاعت إلى الحج سبيلا، فقد أوجبه الله عليها، فكان حكمه حكم سائر الواجبات[٢].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا عام في المسجد الحرام وغيره[٤].

الدليل الثالث: أنه واجب، وليس له منعها من الواجبات، كما ليس له مَنْعُهَا من الصلاة والصيام[٥]، وإذا أحرمت به فقد أحرمت بفرض من فروض الأعيان، فلم يجز للزوج أن يُحلِّلَها، كالصلاة[٦].

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٢) التجريد ٢١٦٦/٤، بدائع الصنائع ٣٠٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث رقم: ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: ٤٤٢.

(٤) البيان ٤٠٤/٤.

(٥) التجريد ٢١٦٦/٤، البيان ٤٠٤/٤، مغني المحتاج ٣٤٦/٢.

(٦) التجريد ٢١٦٦/٤.

نوقش: بأن المدة لا تطول في الصلاة ونحوها، فلا يلحق الزوجُ كبيرُ ضرر بخلاف الحج[١].

دليل القول الثاني:

أن الحج واجب على التراخي، وحق الزوج على الفور، فكان مقدماً، كالعدة تُقدم على الحج[٢].

نوقش: أن هذا الأصل لا يسلم، ولو سلم بطل بالصلاة في أول الوقت، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز، فإن الحج عند من قال يجب على التراخي يتعين، ولا تحتاج إلى إذن فيه[٣].

وبأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيُفْضِي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العدة فإنها لا تستمر[٤].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن الزوج ليس له منع زوجته من الحج الواجب، ويدل على رجحانه ما يأتي:

أولاً: أن أدلته أظهر من دليل القول الثاني.

ثانياً: أن القول الثاني مبني على أصل لا يسلم به جمهور العلماء، وهو أن الحج لا يجب على الفور.

---

(١) مغني المحتاج ٣٤٦/٢.
(٢) البيان ٤٠٤/٤.
(٣) التجريد ٢١٦٨/٤.
(٤) المغني ٤٣٠/٥.

ثالثاً: أن الحج ركن من أركان الإسلام، فالتفريق بينه وبين الأركان الأخرى يحتاج إلى دليل أصرح مما ذكر. والله أعلم

ويلاحظ مراعاة استئذان الزوج، فإن المستحب للمرأة أن تستأذن من زوجها، وأن تتلطف معه، ولو قلنا بأن لها الحج بلا إذنه، وأنه لا يجب عليها.

المسألة الثانية: حكمُ منع الزوج زوجته إذا كان الحج تطوعاً.

اتفق الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به[١]، قال ابن الْمُنْذِر: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم، على أن للرجل مَنْعَ زوجته من الخروج إلى حج التطوع[٢]" لأن حقه واجب عليها، فلا يجوز لها تفويته عليه بما ليس بواجب عليها[٣].

واختلفوا فيما إذا شرعت في نسك التطوع، هل له أن يحللها منه، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن لَهُ تَحْلِيلَهَا وَمَنْعَهَا منه، وهذا قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) المبسوط ١٦٦/٤، الشرح الكبير للدردير ٩٧/٢، منح الجليل ٤٠٢/٢، البيان ٤٠٤/٤، روضة الطالبين ١٧٩/٣، مغني المحتاج ٣٤٦/٢، شرح منتهى الإرادات٤١٨/٢.

(٢) المغني ٤٣٠/٥.

(٣) البيان ٤٠٤/٤.

(٤) المبسوط ١٦٦/٤، البناية شرح الهداية ٤٣٩/٤.

(٥) الذخيرة ١٦/٣، التاج والإكليل ٣٠٦/٤، شرح الخرشي ٣٩٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٩٧/٢، منح الجليل ٤٠٢/٢.

(٦) البيان ٤٠٤/٤، روضة الطالبين ٣/ ١٧٩، مغني المحتاج ٣٤٦/٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤١٨/٢.

القول الثاني: أنه ليس له تَحْلِيلُهَا، وهذا قول بعض الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا النسك تطوعٌ يفوت حق الزوج، فجاز أن يحللها منه، كما يجوز له أن يحللها من صوم التطوع[٢].

الدليل الثاني: أن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى؛ لأن حقه أضيق؛ لشحه وحاجته وكرم الله تعالى وَغِنَاهُ[٣].

دليل القول الثاني:

أن الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج تحليلَها، كالحج المنذور[٤].

نوقش: بأن هذا الشروع وقع على وجه غير مشروع، فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق[٥].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن للزوج منع زوجته من الحج، ولو شرعت فيه؛ لما يأتي:

---

(١) المغني ٥/ ٤٣١.
(٢) البيان ٤/٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٨.
(٣) المغني ٥/٤٣١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المغني ٥/٤٣١.

أولاً: ما تقدم من أدلة هذا القول، فإنها أظهر من دليل القول الثاني.

ثانياً: أننا إذا قررنا أن الزوج له منع زوجته قبل الإحرام مراعاة لحقه، فإن حقه لا يسقط بالإحرام.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن من المعروف أن لا يحللها من نسك الطاعة لله، وأن يمكنها منه، فلا ينبغي له تحليلها لذلك، وحتى يخرج من خلاف من منعه. والله أعلم.

المبحث الثاني

الأحكام المشكلة المتعلقة بالمواقيت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر الحج.

المطلب الثاني: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام.

المطلب الأول

أشهر الحج

شرع الله سبحانه الحج في أشهر معلومات، قال تعالى: (الحج أشهر معلومات)[١] فما هي أشهر الحج التي هي ميقاته الزماني؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، يدخل فيها اليوم العاشر يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٢) تحفة الفقهاء ص:٣٩٠، المحيط البرهاني ٤٦٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، تبيين الحقائق ٤٩/٢.

(٣) مواهب الجليل ١٥/٣، الثمر الداني ٣٦١/١.

(٤) المغني ١١٠/٥، شرح الزركشي ١٠١/٣، حاشية الروض المربع ٥٤٤/٣.

القول الثاني: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، لا يدخل فيها يوم النحر، وهذا مذهب الشافعية[١].

القول الثالث: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة، وهذا المشهور من مذهب المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا قول جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهم، قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة[٣]".

ولا يعارضه ما روي عنهم من أنها: شوال، وذو العدة، وذو الحجة؛ لأنه قد يطلق الشهر والمراد بعضه[٤].

الدليل الثاني: أن ما بعد يوم النحر ليس من أشهر الحج، لأنه ليس وقت إحرامه، ولا أركانه، فهو كالمحرَّم[٥].

(١) البيان ٦٠/٤، روضة الطالبين ٣١٠/٢.

(٢) بداية المجتهد ٩٠/٢، الذخيرة ٣/ ٣٤، شرح الخرشي ٣٣٥/٢، الثمر الداني ٣٦١/١.

(٣) أورده البخاري معلقاً في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج) وقوله: (يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج) ١٤١/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/١.

(٥) المغني ١١١/٥.

الدليل الثالث: أنه لو اعتمر بعد العشر في أيام ذي الحجة، لم يكن متمتعاً، فلم يكن من أشهر الحج، كأيام رمضان[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ)[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن فرض الحج بعد ليلة النحر، فدل على أن أشهر الحج آخرها ليلة النحر، كما أن الرفث الجماع، والمحرم بالحج يحل له الجماع يوم النحر إذا تحلل، فثبت أن يوم النحر ليس من أشهر الحج[٣].

نوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في يوم النحر: (هذا يوم الحج الأكبر)[٤] فكيف يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره[٥].

ونوقش أيضاً: بأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج[٦].

الدليل الثاني: أن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولو كان وقته باقياً لما فات[٧].

---

(١) البيان ٦١/٤.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.
(٣) البيان ٦١/٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: ١٧٤٢.
(٥) تبيين الحقائق ٤٩/٢.
(٦) المغني ١١٠/٥.
(٧) تبيين الحقائق ٤٩/٢.

نوقش: بأنه لا يسلم خروج وقت الحج بطلوع فجر يوم النحر؛ لأن وقت طواف الزيارة –وهو ركن في الحج- يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى :(الحج أشهر معلومات)[٢].

وجه الدلالة: أن أقل الجمع ثلاثة، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة، أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة[٣].

نوقش: بأنه لا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فإنه يقال: ثلاث خلون من ذي الحجة، وهو في الثالثة، ويقال: رأيتك شهر كذا، وإنما رآه في ساعة منه، فينزل بعض الشهر منزلة كله[٤]، ويدل على جواز إطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)[٥] فالأخوان يحجبانها من الثلث إلى السدس[٦].

ونوقش أيضاً: بأن الله تعالى قال: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٧] والقرء الطهر، ولو طلقها في طهر احتَسبت ببقيته[٨].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.
(٣) بداية المجتهد ٩٠/٢، الذخيرة ٣٤/٣.
(٤) البيان ٦١/٤، المغني ١١١/٥.
(٥) سورة النساء، من الآية:١١.
(٦) تبيين الحقائق ٤٩/٢.
(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.
(٨) المغني ١١١/٥.

الدليل الثاني: أن رمي الجمار في أيام مني بعد العشر، وهي من عمل الحج، فدل على أن ما بعد العشر يدخل في أشهر الحج[١].

الدليل الثالث: أنه لا يجوز أن يطأ النساء إلا بعد طواف الإفاضة، وله أن يؤخره إلى آخر الشهر، ولا يكون عليه دم، وهو من عمل الحج، فدل على دخول هذه المدة في أشهر الحج[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقرر بأن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، يدخل فيه يوم النحر، وسبب رجحانه ما يأتي:

أولاً: أنه قول جمع من الصحابة -كما تبين- وهم بهذا يفسرون القرآن في بيان أشهر الحج، فوجب الوقوف عند تفسيرهم.

ثانياً: أن أهم ما ورد من أدلة القولين الآخرين نوقش بما يضعف الاستدلال به، وهذا يبين رجحان دليل القول الأول.

وفائدة بيان أشهر الحج: **تظهر فيما يأتي**:

أولاً: جواز الإحرام قبل أشهر الحج[٣].

ثانياً: التوقيت بهذه الأشهر لإيقاع أفعال الحج في وقتها، فإذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لم يجز، وكذا إذا سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج[٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٣٨٤/١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) حاشية الروض المربع ٥٤٤/٣.
(٤) تبيين الحقائق ٤٩/٢.

ثانياً: تأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج هل يتعلق به دم؟[١].

ثالثاً: تعلق الحنث لمن خص أشهر الحج بحلف[٢].

المطلب الثاني

حكم تجاوز الميقات بدون إحرام

إذا أراد شخص أن يمر على ميقاته المكاني فيجاوزه بدون إحرام، فهل يجوز له ذلك، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يمر على ميقاته الذي وقته له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلا إحرام، إذ لا بد أن يحرم منه، ولا يؤخر إحرامه بعده[٣]؛ لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة...[٤].

(١) بداية المجتهد ٩٠/٢، حاشية الروض المربع ٥٤٤/٣.
(٢) حاشية الروض المربع ٥٤٤/٣.
(٣) التجريد ٢٠١٥/٤، شرح الخرشي ٣٠٤/٢، البيان ١١٢/٤، المغني ٦٩/٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: ١٥٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم: ١١٨١.

واتفقوا -كذلك- على أن الذي لا يريد دخول الحرم فله أن يمر على ميقاته بدون إحرام[١]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدراً مرتين، وكان هو وأصحابه يسافرون للجهاد وغيره، ويمرون بذي الحليفة، فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأساً[٢]، ولأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم[٣].

كما اتفقوا -كذلك- على أن من دخلها لحاجة تتكرر، أو قتال مشروع، أو خوف ظالم، فإن له المرور على الميقات بدون إحرام؛[٤] لأن النبي دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، وهذه صفة من ليس بمحرم[٥]، ولو أوجبنا الإحرام على من يتكرر دخوله لأفضى ذلك إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فسقط عنه للحرج[٦].

وأما من لا يريد الحج والعمرة، وأراد دخول الحرم لحاجة عارضة، كالتجارة، فهل يلزمه الإحرام من الميقات، أو لا؟

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، شرح الخرشي ٣٠٤/٢، تحفة المحتاج ٤٣/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧/٣، المغني ٧٠/٥.

(٢) المغني ٧٠/٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١.

(٤) التجريد ٤/ ٢٠١٦، بدائع الصنائع ٤٣٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، شرح الخرشي ٣٠٤/٢، البيان ١٤/٤، المجموع ١٢/٧، المغني ٧١/٥.

(٥) البيان ١٤/٤.

(٦) المغني ٧١/٥.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه الإحرام، وهذا قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يلزمه الإحرام من الميقات بحج أو عمرة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمشهور عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة...[٧].

وجه الدلالة: أنه نص في الحديث على أن الذي يريد الحج والعمرة يلزمه الإحرام، ويفهم منه أن من لم يرد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام[٨].

---

(١) البيان ١٥/٤، المجموع ١١/٧، تحفة المحتاج ٤٣/٤.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧/٣.
(٣) التجريد ٢٠١٥/٤، بدائع الصنائع ٤٣٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، تبيين الحقائق ٧/٢.
(٤) مختصر خليل ص:٦٨، شرح الخرشي ٣٠٥/٢، مواهب الجليل ٤٢/٣، التاج والإكليل ٥٧/٤.
(٥) البيان ١٦/٤، المجموع ١١/٧.
(٦) المغني ٥ / ٧٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٢.
(٧) تقدم تخريجه قريباً.
(٨) تحفة المحتاج ٤٣/٤.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدراً مرتين، ومعه أصحابه، ولم يحرم منهم أحد حينما تجاوزوا ميقات المدينة[١].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء)[٢].

نوقش: بأن هذا كان مختصاً بتلك الساعة، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام- في ذلك اليوم :(مكة حرام لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً) يعني الدخول بغير إحرام؛ لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده -عليه الصلاة والسلام- للقتال[٣].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم أن المراد الدخول بغير إحرام، بل المراد استباحتها بالقتال، ولهذا جاء في الصحيح، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)[٤].

---

(١) كما في غزوة بدر، ينظر: صحيح مسلم ١٥٠٩/٣، حديث رقم:١٩٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم:١٣٥٨.

(٣) تبيين الحقائق ٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم:١٨٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم:١٣٥٤.

الدليل الرابع: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع)[١].

وجه الدلالة: أن إيجاب الإحرام على كل من مر على الميقات يخالف هذا النص الذي لم يشرع الحج إلاّ مرة، ومثل الحج العمرة على القول بوجوبها[٢].

نوقش: بأنا لا نوجب الحج، وإنما نوجب الإحرام، وهو وجب بسبب من جهة المكلف، لا بإيجاب الله تعالى، والحديث في إيجاب الله تعالى، ولهذا لم يفهم من هذا الحديث سقوط الحج المنذور، ولا نلزم بهذا الإحرام حجاً، فإن أدى به عمرة جاز، وإن أدى حجاً جاز[٣].

الدليل الخامس: أن المسلمين في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يختلفون على مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمرهم بالإحرام[٤].

الدليل السادس: أن من أراد ما دون الحرم له مجاوزة الميقات بلا إحرام، فكذا الحرم نفسه[٥].

الدليل السابع: أنه داخل إلى مكة لغير نسك، فلم يجب عليه الإحرام، كالحطابين[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب فرض الحج، حديث رقم: ١٧٢١، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، حديث رقم: ٢٦٢٠، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم: ٢٨٨٦، وأحمد في المسند ١٥١/٤، حديث رقم: ٢٣٠٤.

(٢) البيان ١٥/٤.

(٣) التجريد ٢٠١٩/٤.

(٤) الحاوي ٢٤٠/٤.

(٥) المغني ٥ / ٧٢.

(٦) البيان ١٦/٤.

الدليل الثامن: أن الإحرام شُرع لأداء النسك، فإذا نواه لزمه، وإلا فلا[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته عام فتح مكة: (ألا إن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة)[٢].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: (لا تحل لأحد من بعدي) حلّ الدخول بغير إحرام؛ لأنه دخلها بغير إحرام؛ لأجل القتال في الحرم، فإن القتال مع أهل الحرب في الحرم حلال على كل حال[٣].

وتقدم مناقشة هذا التوجيه، وأنه غير مسلم.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً[٤]"

نوقش: بأنه -إن صح- اجتهاد منه، ولذلك خالفه ابن عمر -رضي الله عنهم-[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٥/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟ حديث رقم:٤١٧٢.

(٥) روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام. ينظر: الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم:١٦٠٠.

الدليل الثالث: أن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما؛ لأن الله تعالى جعل البيت معظماً، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه[1].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أنه لا يلزم من مر على الميقات الإحرام إذا كان لا يريد نسكاً، ويؤيد ترجيحه ما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى من حيث الدلالة من أدلة القول الثاني.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني ليس فيها نص صريح، وما أوردوه نوقش بما يرد الاستدلال به، أو يضعفه.

ثالثاً: أن الإحرام عبادة واجبة للنسك، والأصل البراءة من الواجبات، وليس فيما ورد من أدلة القول الثاني ما ينقل عن هذا الأصل.

(١) تبيين الحقائق ٧/٢.

المبحث الثالث

الأحكام المشكلة المتعلقة بالإحرام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أفضل الأنساك الثلاثة.

المطلب الثاني: لباس الإحرام المبخر والمعطر.

المطلب الثالث: حكم الاشتراط عند الإحرام.

المطلب الرابع: إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة.

المطلب الأول

أفضل الأنساك الثلاثة

شرع الله سبحانه نسك الإحرام على ثلاثة أوجه، تمتع، وقران، وإفراد، قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم:١٥٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم:١٢١١.

واتفق الفقهاء على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء[١]، واختلفوا في أفضلها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التمتع أفضل، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الإفراد أفضل، وهذا مذهب المالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥].

القول الثالث: أن القران أفضل، وهذا مذهب الحنفية[٦].

القول الرابع: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، وهو رواية عند الحابلة[٧].

(١) تحفة الفقهاء ٤١٣/١، مختصر خليل ص:٦٨، روضة الطالبين ٤٤/٣، المغني ٨٢/٥.

(٢) منهاج الطالبين ص:٩١، روضة الطالبين ٤٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٤/٣.

(٣) المغني ٨٢/٥، الفروع ٣٣١/٥، المبدع ١١٠/٣.

(٤) مختصر خليل ص:٦٨، مواهب الجليل ٤٩/٣، التاج والإكليل ٦٨/٤، الفواكه الدواني ٣٧٠/١.

(٥) التنبيه ص:٧٠، منهاج الطالبين ص:٩١، روضة الطالبين ٤٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٤/٣، وشرط أفضلية الإفراد عند الشافعية: أن يعتمر تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته، فالتمتع والقران أفضل منه.

(٦) تحفة الفقهاء ٤١٣/١، بداية المبتدي ص: ٤٨، الهداية ١٥٠/١، المبسوط ٢٧/٤، بدائع الصنائع ١٧٤/٢.

(٧) المغني ٨٣/٥، الفروع ٣٣٤/٥، المبدع ١١٢/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه حج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة) فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله)(١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلاّ إلى الأفضل(٢).

الدليل الثاني: ما روته عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم:١٥٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم:١٢١٦.

(٢) المغني ٨٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) حديث رقم:٧٢٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم:١٢١١.

وجه الدلالة: أن النبي تأسف على ترك التمتع، فدل على أفضليته[١].

نوقش: أن النبي إنما قال ذلك؛ لتطييب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية[٢].

أجيب: بالمنع، بل أمرهم بالفسخ لفضل التمتع، وليس لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج، فإنهم لا يعتقدون ذلك، وإذا سلم ذلك: فلم خص به من لم يسق الهدي؟ فإنهم سواء في الاعتقاد[٣].

الدليل الثالث: أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[٤]، دون سائر الأنساك[٥].

الدليل الرابع: أن القران والإفراد إنما يؤتى فيهما بأفعال الحج، والتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى[٦].

نوقش: بأن العمرة في غير أشهر الحج أفضل، ويؤيده وجوب الدم على المتمتع والقارن[٧].

---

(١) المغني ٨٤/٥.
(٢) الذخيرة ١١٨/٣.
(٣) الفروع ٣٣٢/٥.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
(٥) المغني ٨٥/٥، الفروع ٣٣٢/٥.
(٦) المغني ٨٥/٥.
(٧) الذخيرة ١١٨/٣.

الدليل الخامس: أنه قد اختُلف في عمرة القارن، وعمرة المفرد إذا أتى بها بعد الحج من التنعيم، هل تجزئ عن عمرة الإسلام؟ وأما عمرة المتمتع، فإنها تجزئ بلا خلاف، فكان أولى[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روته عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفرد الحج[٢].

وجه الدلالة: أن هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو لا يختار إلاّ ما هو أفضل[٣].

نوقش: بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة، فإنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي[٤].

الدليل الثاني: أن ذلك مروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

الدليل الثالث: أنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى[٦].

---

(١) المغني ٨٥/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه حديث رقم: ١٢١١.

(٣) الذخيرة ١١٧/٣، المغني ٨٣/٥.

(٤) الفروع ٣٣٨/٥.

(٥) المغني ٨٣/٥.

(٦) المغني ٨٤/٥.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه أنس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل بهما جميعا: (لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا)(١).

الدليل الثاني: حديث الصَّبي بن معبد، حين لبى بهما، ثم أتى عمر -رضي الله عنه- فسأله فقال: (هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم)(٢).

الدليل الثالث: عن مروان بن الحكم، قال: "كنا نسير مع عثمان، فإذا رجل يلبي بهما جميعا، فقال: عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فقال: ألم تعلم أني قد نهيت عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقولك(٣)".

وجه الدلالة: أن هذه الآثار دلت على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قارناً، ولا يختار إلاّ ما هو أفضل(٤).

نوقش: بمنع أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بغير التمتع، فلا يصح الاحتجاج بهذه الأحاديث لما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، حديث رقم:١٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، حديث رقم:١٧٩٨، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القران، حديث رقم:٢٧١٩، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، حديث رقم: ٢٩٧٠، وأحمد في المسند ٢٤٠/١، حديث رقم:٨٣، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٣/٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القران، حديث رقم:٢٧٢٢، وأخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٢، حديث رقم: ٧٣٣، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٤) المغني ٨٣/٥.

أولاً: أن الأكثر قد رووا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتع بالعمرة إلى الحج[١]، روى ذلك عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، بأحاديث صحيحة، وهذه الأحاديث راجحة؛ لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما منعه من التحلل سوق الهدي[٢] -كما سيأتي.

ثانياً: أن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف، وهي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تحرم إلا بأمره، ولم يكن ليأمرها بأمر، ثم يخالف إلى غيره[٣].

ثالثاً: أن أحاديث القران أصحها حديث أنس، وقد أنكره ابن عمر، وبين أنه أخطأ وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يهل بهما جميعاً[٤].

رابعاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على

---

(١) الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، والمراد بالتمتع هنا ليس التمتع الخاص، قال ابن القيم: "المراد بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القران فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: "تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" وكذلك قالت عائشة، وأيضا: فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متعة القران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه" متفق عليه. ينظر: زاد المعاد ١١٢/٢.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ١٧٥/٣، باب ما جاء في التمتع، المغني ٨٧/٥.

(٣) المغني ٨٧/٥.

(٤) أخرجه في المسند الإمام أحمد ٤٥/٩، حديث رقم:٤٩٩٦، وقد ذكر المحقق أن إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الذخيرة ١١٨/٣، المغني ٧٦/٥.

فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله، لسوقه الهدي، وهذا ظاهر الدلالة[١].

خامساً: أن ما ذكر من تفضيل التمتع مستند إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا احتجاج بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول، لاحتمال اختصاص الفعل بالنبي، كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولي ولا شهود، مع قوله: (لا نكاح إلا بولي)[٢].

سادساً: أن خبر الصبي: فيه أن القران سنة، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل[٣].

الدليل الرابع: أن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم، فكان أولى[٤].

نوقش: بأن الدم يدل على المفضولية؛ لأنه دم جبران[٥].

أجيب: بعدم التسليم، بل هو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيح له التمتع، أو القران بلا عذر، لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبره بدم[٦].

---

(١) المغني ٨٨/٥.

(٢) المغني ٨٨/٥. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم:٢٠٨٥، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم:١١٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٨١، وأحمد في المسند، ٢٨٠/٣٢، حديث رقم: ١٩٥١٨.

(٣) الفروع ٣٣٧/٥.

(٤) المغني ٨٣/٥.

(٥) الذخيرة ١١٨/٣.

(٦) الفروع ٣٣٢/٥.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أَهَلَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلاّ من كان معه الهدي...[١].

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسَرِفَ[٢]، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: (من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا...)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، حديث رقم:١٦٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم ١٢١٦، وهذا لفظ البخاري.

(٢) موضع كان معروفاً بين مكة والمدينة، وقريب من مكة، وهو بفتح المهملة وكسر الراء. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج) وقوله: (يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج) حديث رقم:١٥٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم:١٢١١، وهذا لفظ البخاري.

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي أمر أصحاب بالتمتع إلاّ من كان معه الهدي، وقرن هو -عليه الصلاة والسلام- حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من التحلل حتى ينحر هديه، فدل على أفضلية التمتع إلاّ في حق من معه هدي، فالقران حينئذ أفضل[٢].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الرابع، وهو الذي يقرر أن أفضل أنساك الحج التمتع، إلاّ في حق من معه الهدي، فإن الأفضل في حقه القران، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول صريحة صحيحة، فهي أقوى من أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: أن هذا القول فيه عمل بالسنة الفعلية، والسنة القولية، فإن النبي قرن الحج، وأمر من لم يكن معه هدي بالتمتع، فالعمل به عمل بكل الأحاديث الواردة في هذا الباب، وما ورد من ذلك، وظاهره التعارض يمكن الجمع بينها، بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالعمرة، ثم لم يحل منها لأجل هديه، حتى أحرم بالحج، فصار قارنا، وسماه من سماه مفردا؛ لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها، فإن فعل القارن لا يفارق فعل المفرد، وأما من سماه متمتعاً فلم يرد التمتع الخاص -كما تقدم- والجمع بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ حديث رقم:١٠٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم:١٢٤٠، وهذا لفظ البخاري.

(٢) المغني ٨٣/٥.

الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض، وعلى هذا يكون المقدم التمتع إلاّ في حق من لم يسق الهدي، فإن مجموع الأحاديث يدل على ذلك[١]. والله أعلم

المطلب الثاني

لباس الإحرام المبخر والمعطر

إذا أصابَ ما يلبسه المحرمُ أو المحرمةُ من الثياب شيءٌ من رائحة الطيب، أو البخور، هل يجوز لباسه وقت الإحرام، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يجوز له لبس الثياب التي أصابها طيب، أو بخور ليحرم بها[٢]؛ لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفرانٌ ولا ورس)[٣] فنص على الورس[٤] والزعفران؛ لينبه على غيرهما؛ لأن غيرهما من الطيب أعلى منهما[٥].

(١) المغني ٨٧/٥.

(٢) الجوهرة النيرة ١٥٢/١، الذخيرة ٥٧/٣، البيان ١٥٧/٤، المغني ١٤٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم:٥٨٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم: ١١٧٧.

(٤) الورس: -بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة- نبت طيب الرائحة. ينظر: البناية شرح الهداية ١٨٦/٤.

(٥) البيان ١٥٧/٤.

واختلفوا فيما يترتب على من لبسه على قولين:

القول الأول: أن من لبس المطيب والمبخر تلزمه فدية، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن من لبس المطيب والمبخر لا تلزمه فدية، وهذا مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفرانٌ ولا ورس)[٥].

وجه الدلالة: أن المحرم منهي عن لبس ما فيه طيب، فهو من محظورات الإحرام، فيلزمه الفدية باقتراف المحظور.

الدليل الثاني: أنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به، كاستعمال الطيب في بدنه[٦].

---

(١) مواهب الجليل٣/١٥٣، الفواكه الدواني١/٤٢٩، حاشية الدسوقي ٢/٦٢.

(٢) المهذب ١/٣٨٢، البيان ٤/١٥٨، المجموع ٧/٢٦٩، أسنا المطالب ١/٥٠٨، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) المغني ٥/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٠، حاشية الروض المربع ٤/١٥.

(٤) التجريد ٤/١٧٨٨، المبسوط ٤/١٢٣.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التجريد ٤/١٧٨٨، مواهب الجليل ٣/١٥٣، المغني ٥/١٤٣.

دليل القول الثاني:

أن الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما فيه رائحته، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، كما لو جلس في سوق العطارين، فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة[١].

نوقش: بأن الجلوس في سوق العطارين ليس بتطيب بخلاف مسألتنا[٢].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو أن من لبس المطيب والمبخر تلزمه فدية؛ لأنه تطييب للثياب حقيقة، واستعمال للطيب حقيقة، فهو عين ما نهي عنه المحرم، ومقتضى قاعدة الشرع لزوم الفدية على من ارتكب المحظور متعمداً.

المطلب الثالث

حكم الاشتراط عند الإحرام

إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يدخل في الإحرام، فهل يشرع له الاشتراط[٣]، أو لا؟

---

(١) التجريد ١٧٨٨/٤.

(٢) مواهب الجليل١٥٣/٣.

(٣) فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، وغير هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى، ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو منع من ولي الأمر، ونحوه، أن له التحلل، والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم. ينظر: المغني ٩٢/٥.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاشتراط لا يشرع مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣).

القول الثاني: أن الاشتراط يشرع مطلقاً، وهذا هو الصحيح عند الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث: أنه يشرع لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، ولا يشرع لمن لم يخف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)(٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرق بين من اشترط، ومن لم يشترط، فدل على عدم مشروعية الاشتراط؛ لعدم فائدته(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٢، تبيين الحقائق ٧٧/٢.
(٢) الذخيرة ٢١/٣، شرح الخرشي ٣٩٣/٢، حاشية الدسوقي ٩٧/٢.
(٣) البيان ٤٠٧/٤، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣.
(٤) البيان ٤٠٧/٤، أسنى المطالب ٥٢٥/١، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣.
(٥) المغني ٩٢/٥، الفروع ٣٢٨/٥، المبدع ١١٠/٣، العدة ١٨٥/١، الشرح الممتع ٧١/٧.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٦، الفروع ٣٢٩/٥، حاشية الروض المربع ٥٥٥/٣.
(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
(٨) البيان ٤٠٧/٤.

الدليل الثاني: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ إن حُبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)[١].

وجه الدلالة: أن هذا إنكار من الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فدل ذلك أن الاشتراط لم يكن من هدي الصحابة[٢].

نوقش: أنه لا قول لأحد مع قول رسول الله -الذي سيذكر قريباً- فكيف يعارض بقول ابن عمر، ثم إن الاشتراط ورد عن الخليفتين الراشدين وغيرهم من فقهاء الصحابة، وقولهم أولى من قول ابن عمر[٣].

الدليل الثالث: أن الإحرام عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيها، ولا يخرج منها بالشرط، كالصلاة والصوم، فدل على أن الشرط لا يشرع[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (أردتِّ الحج؟) قالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، حديث رقم:١٨١٠.
(٢) المغني ٩٣/٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الذخيرة ٢٢/٣، البيان ٤٠٧/٤، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣، المغني ٩٣/٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم:٥٠٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم للتحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم:١٢٠٧.

وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دل ضباعة على الاشتراط، وهذا دليل على مشروعيته[١].

الدليل الثاني: أن الإحرام يجب به النسك كما يجب بالنذر، ثم إذا شرط في النذر أن يصوم إن كان صحيحاً حاضراً؛ صح شرطه، فكذلك إذا شرطه في الإحرام[٢].

نوقش: بأن هذه الأدلة لا تدل على الاستحباب مطلقاً؛ لأن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لم يرد عنه أنه إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة اشترط، والعبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد، ورسول الله قد اعتمر أربع مرات، وحج مرة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد إليه عموم الصحابة، فلا يقال بعد هذا باستحبابه[٣].

فإن قيل: مع كثرة الحوادث في هذا الزمان، والخوف من العوائق، يناسب القول بالمشروعية.

قلنا: لا يسلم ذلك؛ لأنه لو أحصي الحجيج، وأحصيت الحوادث التي تحدث لوجدت النسبة قليلة جداً، وليست بشيء بالنسبة لكثرة الحجاج ووسائل النقل، وفي عهد الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- حصلت حوادث، ففي عرفة وقصت ناقة صاحبها فسقط منها فمات، وهذا حادث، ومع ذلك لم يأمر النبي عموم أصحابه أن يشترطوا[٤].

(١) البيان ٤٠٧/٤، المغني ٩٤/٥.
(٢) البيان ٤٠٧/٤.
(٣) الشرح الممتع ٧١/٧.
(٤) الشرح الممتع ٧٣/٧.

دليل القول الثالث:

أن الاشتراط لم يرد من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، فدل على أنه يختص بمن حاله كحال ضباعة[١].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الثالث، وهو القول الذي يفرق بين من يخاف المانع، فيشرع له الاشتراط، وبين من لا يخاف المانع، فلا يشرع له، وسبب رجحانه ما يلي:

أولاً: أن القول به قول بالأدلة جميعاً، إذ هو القول الذي تدل عليه كل الأدلة وتجتمع عليه.

ثانياً: أن النطق بهذا الشرط كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء، وهذا بدعة، فكذلك في النسك لا يقال بهذا من حيث الأصل إلاّ عند تحقق سبب المشروعية[٢].

المطلب الرابع

إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

إذا أحرم شخص بالعمرة، فأراد أن يدخل على إحرامه إحراماً بالحج؛ ليصير قارناً، أو إذا أحرم شخص بالحج، فأراد أن يدخل على إحرامه إحراماً بالعمرة؛ لصير قارناً، فهل يصح ذلك، أو لا؟

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٦/٢٦، الشرح الممتع ٧٢/٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٦، الشرح الممتع ٧٢/٧.

المسألة الأولى: **إدخال العمرة على الحج**:

إذا أحرم شخص بالحج، ثم أراد أن يدخل عليه العمرة ليصير قارناً، فهل يجوز له ذلك، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح، ويصير قارناً، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وإذا فعل لم يصح، وهذا مذهب المالكية[٣]،والصحيح عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أهل بالحج[٦]، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة)[١].

(١) التجريد ١٦٩١/٤، بداية المبتدي ص: ٥٥، العناية ١٢٠/٣.
(٢) الحاوي ٣٨/٤، البيان ٧٣/٤، الوسيط ٦١٤/٢، مغني المحتاج ٢٨٧/٢.
(٣) المدونة ٤٠٤/١، الذخيرة ١٢١/٣، الفواكه الدواني ٣٧٢/١.
(٤) الحاوي ٣٨/٤، البيان ٧٣/٤، الوسيط ٦١٤/٢، أسنى المطالب ٤٦٣/١، مغني المحتاج ٢٨٧/٢.
(٥) المغني ٣٧١/٥، كشاف القناع ٤١٢/٢، الشرح الممتع ٨٦/٧.
(٦) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم: ١٢٤٠.

وجه الدلالة: أن جبريل أمر رسول الله أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج[٢].

الدليل الثاني: أنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر، قياساً على إدخال الحج على العمرة[٣].

الدليل الثالث: أن ما جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج كالصيام[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: "أهللت بالحج فأدركت علياً -رضي الله عنه- فقلت: إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة، قال: لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة[٥]".

وجه الدلالة: أن هذا نص من علي -رضي الله عنه- على عدم صحة إدخال العمرة على الحج[٦].

=

(١) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك، حديث رقم: ١٥٣٤.

(٢) الشرح الممتع ٨٦/٧.

(٣) التجريد ١٦٩١/٤، البيان ٧٣/٤، المغني ٣٧١/٥.

(٤) التجريد ٢٠٣٩/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، حديث رقم: ٨٧٤٨.

(٦) المغني ٣٧١/٥.

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأثر لا يصح سنداً، قال البيهقي: "وأبو نصر هذا غير معروف[١]"، وعلى فرض صحته لا يتعدى أن يكون فتوى واجتهاد من علي -رضي الله عنه.

الدليل الثاني: أن إدخال العمرة على الحج لا يفيده من أعمال إلا ما أفاده العقد الأول، فلم يصح، كما لو استأجره على عمل، ثم استأجره عليه ثانياً في المدة[٢].

نوقش: بعدم التسليم، فإنه يستفيد به الطواف، والسعي، ودم القران، ثم إذا سلم هذا بطل بالجمع بينهما ابتداء، فإنه يصح بالإجماع، ولا يستفيد بذلك عملاً على قولهم[٣].

الدليل الثالث: أن الحج أقوى من العمرة، لأن فيه وقوفاً، ورمياً، فلم يصح إدخال الأضعف عليه[٤].

نوقش: بأن هذا مجرد تعليل فيه نظر؛ لأنه مردود بقول النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وبأنه سمى العمرة حجاً أصغر[٥].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو أن إدخال العمرة على الحج يصح؛ لقوة أدلته، ولأن أدلة القول الثاني نوقشت بما يضعف الاستدلال بها، ومع ذلك لا ينصح

---

(١) السنن الكبرى ٥٦٨/٤.
(٢) المغني ٣٧١/٥.
(٣) التجريد ٢٠٣٩/٤.
(٤) البيان ٧٣/٤.
(٥) الشرح الممتع ٨٦/٧.

بفعل هذا احتياطا في العبادة؛ ولأن من أحرم بالحج فقد دخل في نسك عظيم لا نقص فيه، ويمكنه تدارك فضل العمرة بعد ذلك.

المسألة الثانية: إدخال الحج على العمرة.

إذا أحرم شخص بالعمرة، ثم أراد أن يدخل عليها الحج ليصير قارناً، كالمرأة تحيض قبل تمام عمرتها، وتريد إكمال نسكها، فهل يجوز لها ذلك، أو لا؟

اتفق الفقهاء على جواز إدخال الحج على العمرة إذا كان قبل الطواف للعمرة، وأن من فعل ذلك صح منه وصار قارناً[١]، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت[٢]" لما ثبت عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثتُ، فدخل عليَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك؟) قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: (لعلك نفست؟) قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٣].

(١) البناية شرح الهداية ٢٨٧/٤، الكافي لابن عبد البر ٣٨٥/١، الذخيرة ١٢١/٣، مواهب الجليل ٥٠/٣، البيان ٧١/٤، الحاوي ٣٨/٤، الوسيط ٦١٤/٢، المغني ٣٦٨/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: ١٢١١.

واتفق الفقهاء -كذلك- على عدم جواز إدخال الحج على العمرة، بعد الانتهاء من الطواف ومن ركعتي الطواف، وأن من فعل ذلك لا يصير قارنا[١]؛ لأنه أتى بمعظم عمرته، فلم يصح الإدخال.

واختلفوا فيما إذا شرع في الطواف ولم ينته منه على قولين:

القول الأول: أنه يصح، ويصير قارناً، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: أن لا يصح، ولا يصير قارنا بهذا، وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح، كما قبل الطواف[٦].

الدليل الثاني: أنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه إذا طاف، فقد شرع في التحلل من العمرة، وأتى بمعظم عمرته، كما لو سعى بين الصفا والمروة، وإنما يدخل عليها الحج ما دام زمنها تاما[٨].

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٨٧/٤، التاج والإكليل ٧٦/٤، الوسيط ٦١٤/٢، المغني ٣٦٩/٥.
(٢) الهداية ١٥١/١، البناية شرح الهداية ٢٨٧/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/١.
(٣) الذخيرة ١٢١/٣، التاج والإكليل ٧٦/٤، شرح الخرشي ٣١٠/٢، الفواكه الدواني ٣٧٢/١.
(٤) الحاوي ٣٨/٤، البيان ٧٣/٤، الوسيط ٦١٤/٢.
(٥) المغني ٣٧١/٥، كشاف القناع ٤١١/٢.
(٦) المغني ٣٧١/٥.
(٧) الذخيرة ١٢١/٣.
(٨) الحاوي ٣٨/٤، البيان ٧٣/٤، المغني ٣٧١/٥.

الدليل الثاني: أنه قد أتى بمعظم العمرة وأكثر أفعالها، فلم يجز إدخال نسك آخر عليها[١].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف يصحُّ؛ لأمرين:

الأول: أن القياس على صحة ذلك قبل الطواف ظاهر، فإنه إذا صح قبل الطواف صح بعده، وليس ثم دليل ظاهر في التفريق بين الحالتين.

الثاني: أن هذا القول فيه يسر، فقد يُحتاج إلى ذلك، أو يُضطرُّ إليه، كما في المرأةِ إذا ابتدأ حيضُها في إثناء الطواف، فإنه –على القول باشتراط الطهارة للطواف– لن تتمكن من إتمام عمرتها قبل الوقوف بعرفة في أحيان كثيرة، كما لو اعتمرت في اليوم السابع، أو الثامن من ذي الحجة. والله أعلم.

(١) البيان ٤/٧٣.

المبحث الرابع
الأحكام المشكلة المتعلقة بالطواف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطهارة للطواف.

المطلب الثاني: ما يلزم القارن من الطواف والسعي.

المطلب الثالث: إعادة طواف الوداع لمن اشتغل بما يتضمن الإقامة قبل الخروج.

المطلب الرابع: تأخير طواف الإفاضة عند الخروج.

المطلب الأول
حكم الطهارة للطواف

إذا أراد شخص أن يطوف بالبيت الحرام، فهل يشترط في حقه التطهر ورفع الحدث، أو يصح طوافه ولو كان على غير طهارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف[1]، فمن طاف على غير

(1) من أصحاب هذا القول من أوجبها وصحح الطواف من غير طهارة إذا وقع، كالحنفية، والحنابلة في رواية عندهم، ومنهم من استحبها ولم يوجبها، كبعض الحنفية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٢، الهداية ٥١/٣، إرشاد الساري ص: ١٦٧، المغني ٢٢٣/٥، الإنصاف ١١٥/٩.

طهارة صح طوافه، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤].

القول الثاني: أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فمن طاف على غير طهارة لم يصح طوافه، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٨].

وجه الدلالة: أن الله أطلق الأمر بالطواف، فلم يقيده بشرط، ولا يوجد دليل صريح، أو ظاهر يقيد هذا الإطلاق[٩].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فإن ما استدل به المشترطون للطهارة ظاهر الدلالة -كما سيأتي- فيكون الأمر في الآية أمراً بأصل الطواف، وبيان شروطه موكولاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا من باب بيان المجمل[١٠].

(١) الهداية ٤٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٣/٢، العناية شرح الهداية ٤٧/٣، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص:١٦٧.
(٢) المغني ٢٢٣/٥، الإنصاف ١١٥/٩.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٦/٢٦.
(٤) تهذيب سنن أبي داود ٦٦/١.
(٥) بداية المجتهد ١٣٥/٢، الذخيرة ٦٨/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٢.
(٦) روضة الطالبين ٣٥٧/٢، تحفة المحتاج ٣٠/٢، مغني المحتاج ٢٦٢/٢.
(٧) المغني ٢٢٢/٥، حاشية منتهى الإرادات لعثمان النجدي ١٤٩/٢.
(٨) سورة الحج، من الآية رقم: ٢٩.
(٩) العناية شرح الهداية ٤٥/٣.
(١٠) روضة الناظر ٣٨/١.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا بكر عام تسع، لما أمَّره على الحج؛ ينادي: (ألاَ يطوف بالبيت عريان)[١].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بستر العورة للطواف، ولم يأمر بغير ذلك، وهذا يدل على أن الطهارة لا تشترط ولا تجب للطواف، وإلاَ لأمر بها.

الدليل الثالث: ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عطاء قال: (حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة -رضي الله عنها- فأتمت بها عائشة سنة طوافها)[٢].

وجه الدلالة : أن الطهارة لو كانت شرطاً للطواف لما أتمت بها عائشة طوافها.

الدليل الرابع: أن الأصل براءة الذمة، وعدم الاشتراط إلاَ بدليل، ولم يرد دليل صريح يدل على شرطية الطهارة للطواف، وقد اتفق العلماء على عدم اشتراط الطهارة لأداء المناسك من وقوف، ومبيت، ورمي، بناء على هذا الأصل، فالتفريق بينها وبين الطواف يحتاج إلى دليل[٣].

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس يصح إذا كان الشارع قد سوى بين هذه المناسك، ولكنه قد فرق بينها، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ للطواف، وسماه صلاة، ولم يفعل ذلك في الوقوف والمبيت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، حديث رقم: ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم: ١٣٤٧.

(٢) ذكره عن سعيد ابن حزم في المحلى، كتاب الحج ١٨٩/٥.

(٣) حكم الطهارة من الحدث للطواف، مجلة البحوث الإسلامية ١٨٣/٥٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روته عائشة -رضي الله عنها- من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ قبل الطواف، وهذا يدل على أنه لا يصح الطواف إلاّ بالطهارة؛ لأن النبي كان يقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)(٢).

نوقش: بأن هذا لا يدل على اشتراط الطهارة، وإلاّ قد بينه صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وأمرهم بالتطهر للطواف، ولم ينقل عنه شيء من ذلك، ولم ينقل عنه النهي عن الطواف لمن كان محدثا(٣).

يضاف إلى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد طوافه، فربما كان الوضوء لتلك الصلاة، وليس للطواف، ولو كان الطواف يفارق المناسك الأخرى من حيث شرطية الطهارة لكان البيان منه -صلى الله عليه وسلم- حرياً لكثرة الطائفين، وركنية طواف الإفاضة في الحج، فإن هذا البيان له أهمية عظمى، ومع ذلك لم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث رقم: ١٦١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، حديث رقم: ١٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم، حديث رقم: ١٢٩٧.

(٣) حكم الطهارة من الحدث للطواف، مجلة البحوث الإسلامية ١٨٨/٥٥.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٦٦/١.

الدليل الثاني: ما روته عائشة -كذلك- من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها حينما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[١].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع الحائض من الطواف حتى تطهر، فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف، ومثل الحيض في الحكم الحدث.

الدليل الثالث: ما روته عائشة -أيضا- قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أحابستنا هي؟) قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فلتنفر)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على شرط الطهارة للطواف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجز الطواف إلاّ بالطهارة، ولو ترتب على ذلك حبس الرفقة، ولو كان التطهر ليس شرطاً لما حبس رسول الله الناس مراعاة لأمرٍ مندوبٍ.

نوقشا: بأن هذين الحديثين يدلان على أن الحائض لا يجوز لها الطواف، ولكن ليس فيهما دلالة صريحة على أن سبب المنع عدم الطهارة الرافعة للحدث، لأن المنع قد يكون سببه أن الحائض ممنوعة من المكوث في المسجد؛ والطواف مكوث فيه، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: ١٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم: ١٧٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم:١٢١١.

رُوي في الحديث: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[١]، أو لأن الطواف أصلاً لا يجوز فعله مع الحيض خاصة، وليس لأنه يشترط له الطهارة مطلقاً[٢].

الدليل الرابع: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاّ بخير)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا تشبيه للطواف بالصلاة، وليس المقصود التشبيه بالهيئة والافعال؛ لتباينها، وإنما المقصود التشبيه في الأحكام، فللطواف أحكام الصلاة، ومن أهم أحكام الصلاة اشتراط الطهارة لأدائها، فيكون ذلك حكماً للطواف.

نوقش: بأن هذا الاستدلال لا يصح من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً، وإنما هو من كلام ابن عباس كما قاله بعض أهل العلم[٤].

الثاني: أنه لو ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فليس فيه دلالة على اشتراط الطهارة، لأن كثيراً من أفعال الصلاة لا تشترط له، فليس فيه تحريم وتحليل، ويجوز فيه الكلام والأكل والشرب، ولو قطع بصلاة ونحوها بنى على ما سبق، وغير

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم: ٢٣٢، وضعفه الألباني -رحمه الله تعالى- إرواء الغليل ٢١٠/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم: ٩٦٠، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم: ٢٩٢٢، وهذا لفظ الترمذي، والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وقد صححه الألباني وغيره مرفوعاً، ينظر: الإرواء ١٥٤/١.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٦٦/١.

ذلك، وهذا كله لا يصح في الصلاة، فالفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فليس هذا تشبيها من كل الوجوه، ولكن في بعض الأحكام، فإنه يؤدى في المسجد، وهو طاعة وقربة، كالصلاة[١].

الترجيح :

الراجح القول الأول، وهو أن الطهارة لا تشترط لصحة الطواف؛ لسببين:

الأول: أن الأصل براءة الذمة، ولم يأت دليل صريح بهذا الشرط، وما أورده أصحاب القول الثاني ليس بصريح، ولم ينقل أحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرةٍ، ولا في حج، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك شرطاً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٢].

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أحداً ممن كان معه بالطهارة للطواف حين توضأ له، ولم يبينه بياناً عاماً، إذ لم ينقل عنه شيء من ذلك، وهذا يدل على أنه ليس بشرط، وإلاّ لأمر به.

وينبغي التفريق بين حالتين، الأولى: أن يكون المكلف لم يبدأ الطواف ويسأل عن حكم الطهارة، فينبغي أن يؤمر بالطهارة للطواف، اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وخروجاً من الخلاف، فإن مع المشترط حظ من النظر، الحالة الثانية: أن يكون المكلف قد انتهى من الطواف، ويسأل عن حكم طوافه الذي وقع على غير طهارة، ففي هذه الحالة نقول له: طوافك صحيح في أصح قولي الفقهاء؛ لما تقدم. والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٣/٢٦-١٩٨.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦٦/١.

المطلب الثاني

ما يلزم القارن من الطواف والسعي

إذا قرن شخص بين الحج والعمرة، فهل يلزمه طوافان وسعيان لحجه وعمرته، كالمتمتع، أو يكفيه طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة، كالمفرد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته، وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن عليه طوافين وسعيين، وهذا مذهب الحنفية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا"(٦).

---

(١) التلقين ٨٥/١، بداية المجتهد ١١٠/٢، الذخيرة ١٠٥/٣، مواهب الجليل ٥١/٣.

(٢) البيان ٣٧١/٤، المجموع ٦١/٨، مغني المحتاج ٢٨٦/٢.

(٣) المغني ٣٤٧/٥، الفروع ٣٤٤/٥، شرح الزركشي ٢٩٠/٣.

(٤) التجريد ١٨٩٥/٤، النتف في الفتاوى ٢١٢/١، تبيين الحقائق ٤١/٢، البناية ٢٨٩/٤.

(٥) المغني ٣٤٧/٥، الفروع ٣٤٦/٥، تصحيح الفروع ٣٤٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٣/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث رقم: ١٦٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: ١٢١١.

وجه الدلالة: أن هذا نص في حق من جمع بين الحج والعمرة، وهو القارن، بألا يجب عليه أكثر من طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً[١].

الدليل الثاني: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة، لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك"[٢].

وجه الدلالة: أن هذا نص في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً[٣].

نوقش: بأن عائشة رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، لأنّها اعتمرت بعد ذلك من التنعيم، فيكون معنى كلام النبي؛ أي: يكفيك لحجك، وعمرتك المرفوضة، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم، أراد الثواب، أي يكفيك عن ثواب الحج والعمرة، لأنها رفضت العمرة بغير اختيارها[٤].

الدليل الثالث: ما رواه ابنُ عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحل منهما جميعاً)[٥].

---

(١) المجموع ٦١/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: ١٢١١.

(٣) البيان ٣٧٢/٤.

(٤) التجريد ١٩٠٠/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث رقم: ٩٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، حديث رقم: ٢٩٧٥، وصححه الألباني –رحمه الله– ينظر صحيح الجامع: ١٠٣٥/٢.

وجه الدلالة: أن هذه نص في أن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد[١].

نوقش: بأنه حديث لا يصح رواية، وعلى فرض صحته، فإنه يحتمل أن يكون المراد طوافاً على صفة واحدة، وسعياً على صفة واحدة[٢].

الدليل الرابع: ما رواه جابر –رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً[٣]، وفي رواية له أنه قال: لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً[٤].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الذين قرنوا بين الحج والعمرة لم يطوفوا إلاّ طوافاً واحداً، فلا يجب على القارن أكثر من ذلك[٥].

الدليل الخامس: أنه نسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد[٦].

الدليل السادس: أنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين[٧].

---

(١) الذخيرة ١٠٥/٣، البيان ٣٧٢/٤.

(٢) التجريد ١٩٠٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث رقم: ٩٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر، حديث رقم:١٢٧٩.

(٥) المجموع ٦١/٨، المغني ٣٤٧/٥.

(٦) البيان ٣٧٢/٤، المغني ٣٤٨/٥.

(٧) المغني ٣٤٨/٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)[١].

وجه الدلالة: أن تمامهما، أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره، والأمر للوجوب[٢].

نوقش: بأن الآية لا تدل على أن الإتمام في حج القران يراد به إفراد كل نسك بطواف وسعي؛ لأن الأفعال إذا وقعت لهما جميعاً فقد تما، وإنما يراد بالإتمام إكمال النسك بعد الإحرام به كما شُرع، وقيل: أن يحرم بهما من دويرية أهله[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: "سبيلهما واحد" فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: "هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع كما صنعت"[٤].

نوقش: بأن الحديث لا يصح، قال الدارقطني:"لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث[٥]" وإن صح، فيحمل على أن المراد: عليه طواف وسعي، فسماهما طوافين، فإن السعي يسمى طوافا؛ قال الله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[٦] ويحتمل أنه أراد: عليه طوافان؛ طواف الزيارة، وطواف الوداع[٧].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
(٢) التجريد ١٨٩٥/٤، المغني ٣٤٧/٥.
(٣) المغني ٣٤٨/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٤/٣.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم:٢٥٩٧.
(٥) سنن الدارقطني ٢٩٥/٣.
(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٥٨.
(٧) التجريد ١٨٩٦/٤، المغني ٣٤٨/٥.

الدليل الثالث: أنه أحرم بنسكين، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين، وكما لو كان متمتعاً[١].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقرر أن القارن لا يلزمه إلاّ طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد؛ لقوة أدلة هذا القول، فإنها أصح وأصرح من أدلة القول الثاني، وليس في أدلة القول الثاني ما يمكن أن يعارض به هذه الأدلة الصحيحة الصريحة.

المطلب الثالث

إعادة طواف الوداع لمن اشتغل بما يتضمن الإقامة قبل الخروج

إذا طاف من لزمه طواف الوداع بالبيت، ناوياً به طواف الوداع، ثم اشتغل بإقامة بعد طوافه، وقبل خروجه من مكة، فهل يلزمه إعادة الطواف، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن الاشتغال إن كان يسيراً، كما إذا اشترى زاداً في الطريق، أو صلى المكتوبة، فإن الوداع قد حصل، ولا يلزم إعادته[٢]؛ لأنه لم يشتغل عن مسيره بعد الطواف بما يتضمن الإقامة، فأجزأه[٣].

واختلفوا فيما إذا لبث لنحو زيارة صديق، أو شراء متاع، أو تجارة، أو إقامة، هل يلزمه إعادة الطواف أو لا؟ على قولين:

---

(١) التجريد ١٨٩٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٣/٢، مواهب الجليل ١٣٨/٣، البيان ٣٦٦/٤، المغني ٣٣٩/٥.

(٣) البيان ٣٦٦/٤.

القول الأول: أنه يلزمه إعادة الطواف، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٤].

القول الثاني: أنه لا يلزمه إعادة الطواف، وهذا المذهب عند الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله أمر أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت، ولما تشاغل بعد طواف الوداع لم يقع الطواف آخر عهده به، فلزم إعادة الطواف؛ إذ لم يأت بالمأمور به[٧].

نوقش: بأن المراد آخر نسكه طواف الوداع لا آخر عمله بمكة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، وإن تشاغل بغيره[٨].

---

(١) شرح الخرشي ٣٤٢/٢، مواهب الجليل ١٣٨/٣، الفواكه الدواني ٣٦٥/١، حاشية الدسوقي ٥٣/٢.

(٢) البيان ٣٦٦/٤، التنبيه ص:٧٩، العزيز شرح الوجيز ٤١٢/٧.

(٣) المغني ٣٣٨/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٦/٣، حاشية الروض المربع ١٨٣/٤.

(٤) المبسوط ٢٩/٤.

(٥) المبسوط ٢٩/٤، بدائع الصنائع ١٤٣/٢، الجوهرة النيرة ١٦١/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم:١٣٢٨.

(٧) البيان ٣٦٦/٤، المغني ٣٣٩/٥.

(٨) المبسوط ٢٩/٤، بدائع الصنائع ١٤٣/٢.

يمكن أن يجاب: بأنه لا يسلم من أن المراد بالحديث أن يجعل الطواف آخر المناسك؛ لأنه ليس بنسك، ولهذا لم يوجبه الحنفية وغيرهم على أهل مكة[١]، وإنما أوجبوه على من أراد أن ينفر، فدل على أن المراد: أن يكون آخر العهد بمكة الطواف، ولهذا سمي طواف الوداع، ويؤيد هذا ما ثبت من فعل النبي، وما نقل عن سلف الأمة من أنهم يسافرون بعد الطواف مباشرة، كما في حديث عائشة: رضي الله عنها، قالت: "أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل" قالت: "وأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت فطاف به ثم خرج"[٢].

الدليل الثاني: أنه إذا أقام بعد الطواف خرج طوافه عن كونه وداعاً، فكان عليه الإعادة، كما لو طاف قبل حل النفر[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه طاف بعد ما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقبه[٤].

الدليل الثاني: أنه ما قدم مكة إلا لأداء النسك، فعندما تم فراغه منه جاء أوان الوداع، فطوافه بعد ذلك يكون للوداع[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢، الجوهرة النيرة ١٦١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، حديث رقم: ٢٠٠٥، وصححه الألباني، ينظر: صحيح أبي داود ٢٤٧/٦.

(٣) البيان ٣٦٦/٤، المغني ٣٣٩/٥.

(٤) المغني ٣٣٩/٥.

(٥) المبسوط ٢٩/٤.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أنه يلزم من اشتغل بما يتضمن الإقامة بمكة أن يعيد طواف الوداع؛ لأن أدلة هذا القول أصح وأقوى من أدلة القول الثاني، ولأن ما نقل عن سلف الأمة، وما جرى عليه عمل المسلمين؛ من النفر بعد طواف الوداع؛ يدل على ضعف القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الرابع

تأخير طواف الإفاضة عند الخروج

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة، ولم يطف إلاّ عند الخروج، فهل يجزئه عن طواف الإفاضة وطواف الوداع، أو لا؟

يمكن تفصيل هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا نوى بطوافه طواف الإفاضة ولم ينو طواف الوداع.

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة، فطافه عند الخروج، ناوياً طواف الإفاضة، فهل يجزئه عن طواف الوداع، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه عن طواف الوداع، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

(١) بداية المجتهد ١٠٩/٢، مواهب الجليل ٨٨/٣، حاشية العدوي ٣١٩/٢.

(٢) البيان ٣٤٦/٤، روضة الطالبين ١٠٣/٣، أسنا المطالب ٤٧٩/١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ص:١٩٧، المغني ٣٣٨/٥، الفروع ٦٤/٦، تصحيح الفروع ٦٤/٦، شرح الزركشي ٢٨٦/٣.

القول الثاني: أنه لا يجزئه عن طواف الوداع، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٣].

وجه الدلالة: أنه لما أمر بطواف الوداع؛ كان ذلك لأجل أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل[٤].

الدليل الثاني: أن الطواف شرع لتحية المسجد فأجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة[٥].

الدليل الثالث: أنهما عبادتان من جنس، فأجزأت إحداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة[٦].

---

(١) الأصل ٣٩٥/٢، تحفة الفقهاء ص: ٣٨٣، المحيط البرهاني ٤٧٣/٢، تبيين الحقائق ٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ٥٥١/٢. وعلى هذا يلزمه دم عندهم لتركه طواف الوداع.

(٢) المغني ٣٣٨/٥، الفروع ٦٤/٦، شرح الزركشي ٢٨٦/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني ٣٣٨/٥.

(٥) المغني ٣٣٨/٥.

(٦) مطالب أولي النهى ٤٣٦/٢.

دليل القول الثاني:

أن طواف الإفاضة، وطواف الوداع، عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين[١].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو أن من أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن أدلة هذا القول أظهر من دليل القول الثاني، ولأن طواف الوداع إنما شرع ليكون آخر عهد من زار مكة بيت الله، ولهذا لم يشرع على أهل مكة، فمن طاف للإفاضة وخرج تحقق له المقصد الشرعي.

المسألة الثانية: إذا نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة.

إذا نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة، فهل يجزئ طوافه عن طواف الإفاضة، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[١].

---

(١) المغني ٣٣٨/٥.

(٢) المغني ٣٤٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٠/٣، مطالب أولي النهى ٤٣٦/٢، حاشية الروض المربع ١٨٦/٤.

(٣) الهداية ١٦٣/١، بدائع الصنائع ١٢٩/٢، منحة الخالق ٢٠/٣.

القول الثالث: أنه إذا طاف للوداع ناسياً طواف الإفاضة أجزأ عن الإفاضة، وإن طاف للوداع ذاكراً طواف الإفاضة لم يجزئ، وهذا مذهب المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...)[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لعدم نيته طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، فلا بد من نيته لتعينه[٤].

الدليل الثاني: أن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، والركن أعلى من الواجب، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى[٥].

=

(١) العزيز شرح الوجيز ٣٨١/٧، المجموع شرح المهذب ٥٥/٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٢، حاشية الشرواني ٤/ ١٢٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦٩/٢.

(٢) الذخيرة ٢٧٢/٣، مواهب الجليل ٨٨/٣، شرح الخرشي ٣١٩/٢، منح الجليل ٢٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مقدمة الكتاب، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم:١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: ١٩٠٧.

(٤) المغني ٣٤٦/٥، حاشية الروض المربع ١٨٦/٤.

(٥) الشرح الممتع ٣٧١/٧.

دليل القول الثاني:

أنه إذا أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما، فإنه ينعقد الفرض، فكذلك من ترك الطواف الذي هو ركن ثم طاف لغيره[١].

دليل القول الثالث:

استدلوا بعدم الإجزاء في حال التذكر بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما إذا نسي طواف الإفاضة فإن طوافه للوداع يجزئ عنه للمشقة، فإن تكليفه بإعادة طواف الإفاضة حينئذ يشق على كثير من الناس[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أنه إذا نوى بطوافه طواف الوداع لم يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القولين الآخرين، فيقدم القول به.

(١) المجموع شرح المهذب ٥٥/٨.
(٢) الذخيرة ٢٧٢/٣.

المبحث الخامس
الأحكام المشكلة المتعلقة بالسعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السعي.

المطلب الثاني: تقدم الطواف على السعي.

المطلب الثالث: حكم السعي على المتمتع.

المطلب الأول
حكم السعي

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلاّ به، وهو المذهب عند المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

(١) شرح الخرشي ٣١٧/٢، مواهب الجليل ٨٤/٣، التاج والإكليل ١١٧/٤، الثمر الداني ٣٧٠/١.
(٢) البيان ٣٠٢/٤، المجموع شرح المهذب ٧٦/٨، العزيز شرح الوجيز ٣٤٨/٧.
(٣) الفروع ٦٨/٦، المبدع ٢٤٠/٣، كشاف القناع ٥٢١/٢، حاشية الروض المربع ٢٠١/٤.

القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، فمن تركه صح حجه، ولكن عليه دم، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه سنة لا يجب بتركه دم، وهذا رواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن حبيبة بنت أبي تِجْراة[٥] قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)[٦].

وجه الدلالة: أن هذا نص على فرضية السعي، فإن هذه اللفظة أبلغ لفظة في كون السعي فرضا[٧].

(١) التجريد ١٨٧٩/٤، المبسوط ٥٠/٤، البناية شرح الهداية ٣٦٢/٤.
(٢) مواهب الجليل ٨٤/٣.
(٣) المغني ٢٣٩/٥، الفروع ٦٨/٦، المبدع ٢٤٠/٣، حاشية الروض المربع ٢٠١/٤.
(٤) المغني ٢٣٩/٥، الفروع ٦٨/٦.
(٥) قال ابن حجر: " حبيبة بنت أبي تِجْرَاة بكسر المثناة، وسكون الجيم بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار..." ينظر: فتح الباري ٤٩٨/٣.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٣/٤٥، حديث رقم:٢٧٣٦٧، وحسنه بمجموع طرقه محققوا المسند، وقال ابن حجر: له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني، عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. ينظر: فتح الباري: ٤٩٨/٣.
(٧) البيان ٣٠٢/٤.

نوقش: بأنه هذا الحديث لا يصح، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، وعلى فرض صحته فإنه يدل على أنه مكتوب، وهذا هو الواجب الذي دون الفرض[١].

الدليل الثاني: أن عروة، قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فقالت: لو كان كما تقول لكان: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[٢].

وجه الدلالة: أن هذا نص من عائشة -رضي الله عنها- في أن الحج لا يتم إلاّ بالسعي[٣].

نوقش: بأن قول عائشة هذا معارض بقول من خالفها من الصحابة[٤].

الدليل الثالث: أنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت[٥].

---

(١) المغني ٢٣٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم: ١٧٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم: ١٢٧٧، وهذا لفظ مسلم.

(٣) المغني ٢٣٨/٥، الشرح الممتع ٣٨٤/٧.

(٤) المغني ٢٣٩/٥.

(٥) المغني ٢٣٨/٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[١].

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ يقتضي الإباحة وليس الإيجاب، ولكنا تُرك هذا الظاهر في حكم الإيجاب لدليل الإجماع، فبقي ما وراءه على ظاهره، فثبتت صفة الوجوب دون الركنية[٢].

نوقش: بأن سبب نزول الآية تحرج المسلمين من طواف أهل الجاهلية، حيث كان أهل الجاهلية يطوفون بأصنامهم التي كانت على الصفا والمروة، فأنزل الله الآية بإباحته؛ لرفع الحرج من صدورهم، ولا يعني هذا أنه ليس بفرض[٣].

أجيب: بأن نزول الآية على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الفرضية؛ لأن السعي لو كان فرضاً لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الفرضية فيفهم الإباحة بمضمونه[٤].

الدليل الثاني: أنه قربة لا يجوز تقديمه على الطواف، فلم يكن ركناً، كالركعتين[٥].

الدليل الثالث: أنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي[٦].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٥٨.
(٢) التجريد ١٨٧٩/٤، المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٠.
(٣) البيان ٣٠٣/٤، المغني ٢٣٩/٥.
(٤) التجريد ١٨٨٠/٤.
(٥) التجريد ١٨٨٢/٤.
(٦) المغني ٢٣٩/٥.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[١].

وجه الدلالة: أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله: من شعائر الله[٢].

الدليل الثاني: ما روي من قراءة أبي، وابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم-: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا إن لم يكن قرآناً، فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنه مروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

نوقش: بأن هذه القراءة لم تثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصحف، وما لم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء عند كثير من العلماء؛ لأنه ذكر على أنه قرآن، وذلك باطل، فيبطل الدليل من أصله، فلا يحتج به على شيء[٥].

فإن قيل: إن بطلان كونه من القرآن لا يمنع من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٥٨.
(٢) المغني ٢٣٩/٥.
(٣) تفسير الطبري ٢٤١/٣.
(٤) المغني ٢٣٩/٥.
(٥) أضواء البيان ٤٢٩/٤.

أجيب: بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان(١).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو القول الذي يقضي بأن السعي ركن من أركان الحج، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القولين الآخرين، فإن فيها أن السعي مكتوب، وفيها حكم من عائشة أنه متحتم لا يتم الحج إلاّ به، وهذا مما لا يمكن أن يكون مجرد اجتهاد من عائشة -رضي الله عنها، كما أن القياس على الطواف متوجه، لقرب السعي من الطواف وتعلقه به.

ثانياً: أنه لم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه ترك الطواف، وقد ثبت فعله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالأصل أنه جزء من الحج، لا يصح الحج بتركه، لا سيما وقد بين ربنا -سبحانه- بأنه من شعائر الله، فوجب تعظيم شأنه.

المطلب الثاني

تقدم الطواف على السعي

إذا أراد الحاجُّ أن يسعى بين الصفا والمروة، فهل يصح سعيه قبل أن يتقدمه طواف، كما إذا قُدِّم السعي على الطواف، أو لابد من أن يتقدم السعي طواف حتى يصح؟

(١) المصدر السابق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي تبع للطواف، فلا يصح إلا أن يتقدمه طواف، وهذا قول عامة أهل العلم(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥).

القول الثاني: أن السعي يصح ولو لم يتقدمه طواف، وهذا قول عطاء(٦)، والأوزاعي(٧)، وبعض الشافعية(٨)، واختيار الشيخين: ابن باز(٩)، وابن عثيمين(١٠) ـ رحم الله الجميع.

القول الثالث: أنه يصح في حال النسيان، ولا يصح في حال العمد، وهذا القول رواية عند الحنابلة(١١).

---

(١) قال في الحاوي ١٥٧/٤: "فإذا ثبت وجوب السعي، فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء".

(٢) المبسوط ٥١/٤، البحر الرائق ٣٥٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٢.

(٣) الذخيرة ٨٣/٣، القوانين الفقهية ص:٨٩، شرح الخرشي ٣١٨/٢، مواهب الجليل ٨٥/٣، الثمر الداني ٣٧٠/١.

(٤) البيان ٣٠٣/٤، روضة الطالبين ٩٠/٣، المجموع ٧٢/٨.

(٥) المغني ٢٤٠/٥، المحرر ٢٤٣/١، كشاف القناع ٤٨٨/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٩/٢.

(٦) المغني ٢٤٠/٥.

(٧) شرح مشكل الآثار ٢٨٠/١٥.

(٨) البيان ٣٠٣/٤، المجموع ٧٢/٨.

(٩) مجموع فتاوى ابن باز ١٤٠/١٦.

(١٠) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٠٠/٢٣.

(١١) المغني ٢٤٠/٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)(٢) ولم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه سعى قط إلا عقيب طواف، بل ورد أنه طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة؛ ليدل به على الجواز، فدل على أن السعي لا يصح إلاّ إذا سبق بالطواف(٣).

الدليل الثاني: ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موافين لهلال ذي الحجة، ... وكنت ممن أَهَلَّ بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حديث رقم:٣٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث رقم:١٢٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي ١٥٧/٤، البيان ٣٠٣/٤، المجموع ٧٢/٨، المغني ٢٤٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، حديث رقم: ١٧٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: ١٢١١.

وجه الدلالة: أن معنى ارفضي العمرة: ارفضي أعمالها، فلو صحّ السعي قبل الطواف لما منع منه حيضها، كما لا يمنع من سائر المناسك[١].

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على عدم صحة السعي إذا لم يتقدمه طواف[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الإجماع المنقول لم يثبت، لأنه نقل الخلاف في المسألة، كما هو مبين في تحرير أقوالها.

وحمل العلامة ابن باز -رحمه الله- هذا الإجماع على الأفضلية، حيث قال: "ويحمل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله من كون السعي بعد الطواف محل وفاق على أن ذلك هو الأفضل، أما الجواز ففيه الخلاف الذي أشرنا إليه"[٣].

الدليل الرابع: أن الطواف والسعي عبادة شرعت على هذا الترتيب، فلا يعتد بالسعي ما لم يتقدمه الطواف، كالسجودِ في الصلاة، فإن شرط الاعتداد به تقدم الركوع عليه، فإذا لم يتقدم الركوع لا يعتد به[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أسامة بن شَريكٍ قال: خَرَجْتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣٧١/١.
(٢) الحاوي ١٥٧/٤، المجموع ٧٢/٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣٤٠/١٧.
(٤) المبسوط ٥١/٤.

أو أخرت شيئاً؟ فكان يقول: (لا حرجَ، لا حرجَ؛ إلا على رَجُلٍ اقتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرجَ وهَلَكَ)[١].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث النص على أن من سعى قبل الطواف، فإنه لا حرج عليه، ويصح منه سعيه[٢].

نوقش: بما نقله البيهقي بأن هذا اللفظ "سعيت قبل أن أطوف": غريب تفرد به جرير، عن الشيباني، وأنه إن كان محفوظا، فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: (لا حرج)[٣].

قال البغوي -رحمه الله-: "وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، ويكون محسوباً له، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة"[٤].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (اذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، حديث رقم: ٢٠١٥، وصحح إسناده كل من الشيخين؛ ابن باز والألباني، وغيرهما من الأئمة، إلاّ أن الألباني حكم على لفظ: "سعيت قبل أن أطوف" بالشذوذ، ولا يظهر لي توجه هذا الحكم؛ لأنها لا تخالف عموم ما جاء في الصحيحين -الذي سيذكر في الحديث الذي بعده- ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٨٣/١٦، صحيح أبي داود ٢٥٦/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٤٠/١٦.

(٣) السنن الكبرى ٢٣٧/٥.

(٤) شرح السنة ٢١٤/٧.

قال: (ارم ولا حرج) فما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شيء قدم ولا أخر إلاّ قال: (افعل ولا حرج)[١].

وجه الدلالة: أن هذا عام في كل ما قدم وأخر من أفعال الحج، فيدخل فيه تقديم السعي على الطواف.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم، وحملوه على حال الجهل والنسيان، وقرروا: أن من كان جاهلاً أو ناسياً، فإنه معذور، ويصح منه السعي قبل الطواف[٢].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الثاني، وهو أن السعي يصح ولو لم يتقدمه طواف؛ لما يلي:

أولاً: أن أدلة هذا القول صريحة، أو ظاهرة في دلالتها على المراد، فهي مقدمة على أدلة القول الأول التي لا ترقى بأن تكون ظاهرة في دلالتها، أو لا يصح الاستدلال بها، وعلى دليل القول الثالث، فإنه خص بالناسي والجاهل، وليس ثم ما يقتضي هذا التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم:٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦.

(٢) المغني ٥/٢٤٠.

ثانياً: أن حديث أسامة بن شريك صريح في الحكم، ولا يسلم الحكم على لفظ: "سعيت قبل أن أطوف" بأنه غير بمحفوظة، فإن عموم حديث عبد الله بن عمرو – المتقدم الذكر- وما جاء في معناه، يؤيد هذا اللفظ. والله أعلم

المطلب الثالث

حكم السعي على المتمتع

إذا سعى المتمتع لعمرته، ثم شرع في أعمال الحج، فهل يلزمه سعي آخر، أو يكفيه السعي الأول في العمرة عن سعي الحج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المتمتع يجب عليه سعيان، سعيٌ لعمرته، وسعيٌ لحجه، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المتمتعَ لا يجب عليه إلاّ سعيٌ واحدٌ، فإذا سعى لعمرته كفاه عن سعي الحج، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٧٠/١، حاشية ابن عابدين ٦٤٤/٣.
(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٨٣/١ ،كفاية الطالب الرباني ص: ٦٢٤.
(٣) المهذب ٧١٧/١، مغني المحتاج ٣٠٩/٢.
(٤) المغني ٣١٤/٥، الشرح الكبير ٢٢٨/٩، الإنصاف ٢٢٨/٩، حاشية الروض المربع ١٦٩/٤.
(٥) الإنصاف ٩/ ٢٢٩، حاشية الروض المربع ١٦٩/٤.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/٢٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ... قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن من تمتع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف وسعى لعمرته ثم تحلل، وبعد رجوعه من منى فعل مثل ذلك؛ لأن قول عائشة " طوافا آخر: إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لا بد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافاً معه الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف المجرد بالبيت، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ولم يدخل عليها الحج"[٢].

نوقش: بأن القول: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ... الخ) مدرج من قول الزهري، فلا يصح مرفوعاً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، حديث رقم: ١٥٥٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، حديث رقم: ١٢١١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠/٢٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/٢٦.

أجيب: بأن هذا التعليل لا يصح، فإن هذا الحديث ورد في الصحيحين بأسانيد ثابتة، والأصل ثبوته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يعلل بحكم لم يبين سببه، وبهذا يشعر صنيع البخاري -رحمه الله- فإنه أخرجه مرفوعاً كاملاً.

وإذا سلم بأنه مدرج من كلام الزهري، فإن الزهري إمام، وقوله معتبر في السنة، فإذا وصف شيئاً أنه من السنة، فقوله له ثقل، ويصلح أن يستدل به؛ فهو دليل قوي بأن الصحابة الذين تمتعوا سعوا مرتين[١].

الدليل الثاني: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- حينما سئل عن متعة الحج قال : (وأمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن المتمتع يسعى بعد فراغه من المناسك، وأنه مأمور بذلك، وقول ابن عباس: (أمرنا عشية عرفة أن نهل بالحج) يدل على أنهم متمتعون؛ إذ القارنون والمفردون ما زالوا على إهلالهم المتقدم من ميقاتهم.

نوقش: بأن البخاري لم يسمعْه من أبي كامل الفضلُ بنُ حسين، ولهذا لم يخرجْهُ مسنداً، وإنما أخرجه معلقاً، فإنه قال في صحيحه (قال أبو كامل) ولم يقل: حدثنا، فعلى ذلك هو حديث ضعيف؛ لعلة الانقطاع[٣].

(١) سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، شرح زاد المستقنع أحمد الخليل ١٩٥/٣ المكتبة الشاملة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الحج، باب قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) حديث رقم: ١٥٧٢.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤١/٢٦.

وأجيب: بعدم التسليم، فإن هذا من باب العنعنة، وأبو كامل من شيوخ البخاري، معاصر له، كما أن البخاري ليس معروفاً بالتدليس اتفاقاً، فتحمل روايته على السماع.

ولو سلمنا أنه معلق، فإن معلقات البخاري صحيحة حيث جزم بها، فإن القاعدة عند أهل العلم أن ما جزم به البخاري من المعلقات -عما كان من الطبقات العليا- صحيح مقبول، فكيف إذا كان المجزوم عنه من شيوخه؟ فإنه أولى بالقبول.

على أن الحديث ثبت موصولاً، كما هو عند البيهقيِّ في سننه، وغيره[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) زاد في حديث محمد بن بكر: (طوافه الأول)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا يعم المتمتع والقارن والمفرد، فإن جابراً كان من المتمتعين، فقد ثبت أنه قال: (فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة)[٣]، ومعلوم أن أكثر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حج متمتعاً، فيشملهم هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، حديث رقم:٨٨٨٩، وقال محققوا المسند: ووصله الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقه البيهقي، وإسناده صحيح، ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٥٤/٩، وشرح زاد المستقنع، حمد الحمد ٢٠٥/١١، المكتبة الشاملة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ١٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ١٢١٣.

نوقش: بأن المراد بقول جابر: (لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) القارن والمفرد، الذين لم يحلوا، فهو عام أريد به الخاص، وبهذا يتحقق الجمع بين النصوص(١).

أجيب: بعدم التسليم، فإنه يدخل في قوله: (بأصحابه) الأغلب الذي كانوا متمتعين(٢).

الدليل الثاني: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا، والمروة(٣).

يمكن أن يناقش: بعدم ثبوت هذا اللفظ عن ابن عباس، كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)(٤).

---

(١) زاد المعاد ٢٥٢/٢، الشرح الممتع ٣٤٤/٧.

(٢) شرح زاد المستقنع، حمد الحمد ٢٠٥/١١، المكتبة الشاملة.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في محموع الفتاوى ٣٩/٢٦، قال: وروى أحمد قال: "ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول:" وذكر الأثر، ولم أجده في المسند بهذا الإسناد، ولا بهذا اللفظ، والذي في المسند: عن عطاء، عن ابن عباس، قال: " من قدم حاجا، وطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " ينظر: مسند الإمام أحمد ٩٧/٤، حديث رقم: ٢٢٢٣، وهذا الأثر لا يدل على المقصود دلالة ظاهرة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم:١٢٤١.

وجه الدلالة: أن هذا دليل على أن المتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج، وعلى أن المناسك التي أداها المتمتع في العمرة تجزئ عنه في الحج، وإنما شُرع التحلل بين النسكين تسهيلاً عليه، والشريعة إنما جاءت سمحة سهلة[١].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو أن المتمتع يلزمه سعيان، سعي لعمرته، وسعي لحجه، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الإثبات مقدم على النفي، فعائشة وابن عباس يثبتان الطواف بالصفا والمروة، وأما جابر فإنه ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي[٢].

ثانياً: أن حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن عباس ثابت في البخاري، وأما حديث جابر فهو في مسلم، وما كان في الصحيحين أو في البخاري يترجح على ما كان في مسلم من حيث قوة الثبوت.

ثالثاً: أن السعي بين الصفا والمروة للمتمتعين يوم الحج الأكبر ثابت عن صحابيين، ونفى ذلك ثابت عن صحابي واحد، ولا شك أن ترجيح ما ثبت عن راويين أولى من ترجيح ما ثبت عن راو واحد.

رابعاً: أن العمرة يثبت بعدها التحلل التام، فانفصلت انفصالاً تاماً عن الحج، فوجب للحج سعي آخر؛ لأنه منسك آخر منفصل عن المنسك الأول وهو العمرة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٩/٢٦.

(٢) زاد المعاد ٢٥٢/٢.

خامساً: أن هذا القول أحوط، فهو متعلق بركن -على الأرجح- من أركان الحج وهو السعي بين الصفا والمروة[١].

سادساً: أن القول بأن سعي الحج قُدِّمَ على الحج يبعد في الشرع؛ لأنه لا يدخل في الحج إلاّ إذا أحرم به، وعليه لم تبدأ أعمال الحج، كما أنه لا يمكن أن يركع الإنسان قبل أن يدخل في الصلاة[٢].

سابعاً: أن المتمتع يختلف نسكه عن القارن، والمفرد، فيلزمه سعيان كما لزمه طوافان، فإن القارن والمفرد لا يلزمهما إلاّ طواف واحد للحج، والطواف الأول سنة، وأما المتمتع فطوافه الأول كان لازماً لكونه طواف العمرة، فيكون السعي للعمرة، ويلزمه سعي آخر للحج.

(١) شرح زاد المستقنع، حمد الحمد ٢٠٦/١١، المكتبة الشاملة.
(٢) الشرح الممتع ٣٤٤/٧.

المبحث السادس

الأحكام المشكلة المتعلقة بوقوف عرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقوف في غير يوم عرفة عندما يخطئ الناس.

المطلب الثاني: الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة.

المطلب الأول

الوقوف في غير يوم عرفة عندما يخطئ الناس

إذا أخطأ الناس يوم عرفة، بأن وقفوا قبل يوم عرفة بيوم، أو بعده بيوم، كما إذا وقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة، أو اليوم العاشر منه، فهل يجزئهم هذا الوقوف، فلا يلزمهم القضاء، أو لا يجزئهم، ويلزمهم القضاء؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا وقع الخطأ من العدد القليل الذي يقل عن العادة، فإن وقوفهم غير مجزئ، ويلزمهم القضاء؛ لأنهم مخطئون في نفس الأمر، ولأن الواجب عليهم الرجوع إلى الجماعة[1].

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٧، روضة الطالبين ٣/ ٩٧، المبدع شرح المقنع ٣/ ٢٤٥، كشاف القناع ٥٢٥/٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٠، الشرح الممتع ٧/ ٤١٥.

وأما إذا اتفق عامة الناس على الخطأ بأن كان في الحجيج كثرة على العادة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقوفهم مجزئ، ولا يجب عليهم القضاء، وهذا قول عند المالكية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الحج لا يجزئهم، ويجب عليهم القضاء، سواء قدموا الوقوف، أو أخروه، وهذا قول لبعض المالكية(٤).

القول الثالث: أنهم إذا أخطؤوا في التأخير(٥) أجزأهم، وإذا أخطؤوا في التقديم(٦) لم يجزئهم، وهذا مذهب الحنفية(٧)، والمذهب عند المالكية(٨)، والصحيح عند الشافعية(٩).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٠١، البيان والتحصيل ٤/ ٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٩٥.
(٢) البيان ٤/٣٨٤، التنبيه ص:٨٠، العزيز شرح الوجيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣/ ٩٨.
(٣) الكافي لابن قدامة ٥٣٤/١، المغني ٤٢٩/٥، المبدع ٣/ ٢٤٥، كشاف القناع ٥٢٥/٢، العدة ص:٢٣٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٩.
(٤) البيان والتحصيل ٤/ ٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٩٥.
(٥) إذا وقع وقوفهم في اليوم العاشر.
(٦) إذا وقع الوقوف في اليوم الثامن.
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، البحر الرائق ٣٩٦/٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٥٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧١.
(٨) البيان والتحصيل ٤/ ٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٢١، مواهب الجليل ٣/ ٩٥، منح الجليل ٢/ ٢٥٥.
(٩) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٩٧، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص: ٢٩١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١].

وجه الدلالة: أن في إيجاب القضاء مشقة عظيمة، وإبطالاً للسفر الطويل والمال العظيم[٢]، وذلك منفي بنص هذه الآية، ولهذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، في تأويل هذه الآية: أنها في تقديم الأهلة، وتأخيرها في الفطر، والأضحى، والصوم[٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)[٤].

وجه الدلالة: أن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس[٥]، فصح وقوفهم عند تبين الهلال ظاهراً، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) أي: باجتهادكم[٦].

---

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) البيان ٣٨٤/٤، العزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم: ٢٣٢٤، والدارقطني، كتاب الصيام، حديث رقم: ٢١٧٧. والحديث رواه محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وأعل بأن محمداً لم يلق أبا هريرة -رضي الله عنه. ينظر: نصب الراية ١٦٣/٣، البدر المنير ٢٤٨/٦، إرواء الغليل ١١/٤.

(٥) الشرح الممتع ٧/ ٤١٤.

(٦) الجوهرة النيرة ١٥٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠١/١، البيان ٣٨٣/٤، العزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٧، المغني ٤٢٩/٥.

الدليل الثالث: ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[١].

وجه الدلالة: أن الناس إذا غم عليهم في دخول شهر الحج، فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، كما أمروا في شهر الصوم، وعليه فإنهم فعلوا ما أمروا به، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به، فإنه لا يلزمه القضاء[٢].

الدليل الرابع: أننا لو ألزمناهم بالقضاء لأوجبنا عليهم العبادة مرتين[٣].

الدليل الخامس: أنهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء، فلا فائدة من هذا التكليف[٤].

الدليل السادس: أن من اجتهد فصلى إلى غير القبلة، فإن صلاته مجزئة، ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، فكذلك الحال بالنسبة لمن اجتهد فأخطأ عرفة[٥].

الدليل السابع: أن الأسير إذا التبست عليه الشهور وصام قبل رمضان أو بعده، فإن صيامه يجزئه، فيقاس عليه من التبس عليه يوم عرفة[٦].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) حديث رقم: ١٩٠٧.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٤١٤.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٤١٥.

(٤) البيان ٣٨٤/٤، العزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٧، الكافي لابن قدامة ٥٣٤/١.

(٥) البيان والتحصيل ٤/ ٥٥.

(٦) المصدر السابق.

دليل القول الثاني:

أن المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوقف قبلهم أو بعدهم، فلا يجزئه هذا الوقوف، وعليه القضاء، فيقاس عليه الجماعة في الحج[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إكمال العدة دون اجتهاد، بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به[٢].

الدليل الثاني: أن من وقف قبل يوم عرفة لم يجزئه الوقوف، لأنه أدى العبادة قبل وقتها، ولأنه يمكنه الوقوف يوم عرفة، بخلاف من وقف بعد يوم عرفة، قياسا على من صلى قبل الوقت[٣].

الدليل الثالث: أنهم في حال التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة، فعذروا في الخطأ، بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة فتحرى، وصلى إلى جهة، ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت صلاته، وإذا لم يتحر، وصلى، ثم تبين أنه أخطأ لم يجز، كذا هذا[٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٤/ ٥٥.
(٢) البيان والتحصيل ٥٦/٤، مواهب الجليل ٩٥/٣.
(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٥٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

الدليل الرابع: أن الغلط بالتأخير مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج، بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة، فكان ملحقا بالعدم(١).

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن وقوفهم مجزئ، ولا يجب عليهم القضاء؛ لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى من جهة كونه اعتمد على النصوص المؤيدة له، بخلاف القولين الآخرين، فإن غالب ما اعتمدوا عليه القياس، والتعليل.

ثانياً: أن هذا القول متفق مع المقصد الشرعي في رفع الحرج، والتكليف بما ليس فيه مشقة زائدة على العادة، فالقول به أولى.

المطلب الثاني

الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة

إذا صلى أهل مكة الظهر في عرفة مع الحجيج، فهل لهم أن يجمعوا العصر معها، ويقصروا الصلاتين، أو لا يجوز لهم الجمع والقصر باعتبارهم غير مسافرين؟

بيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الجمع في عرفة لأهل مكة.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٣٦٦/٧.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع لهم الجمع كغيرهم[١]، وهذا مذهب صاحبي أبي حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يشرع لهم الجمع[٦]، وهذا هو الصحيح عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: أنهم إذا صلوا مع الإمام جمعوا، وإذا صلوا وحدهم لا يجوز لهم الجمع، وهذا المذهب عند الحنفية[٩].

---

(١) وهذا المذهب مبني على أن الجمع مشروع لأجل النسك.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٥٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٠، البناية شرح الهداية ٤/ ٢١٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٣١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٤٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤.

(٤) البيان ٤/ ٣١٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٧.

(٥) المغني ٢٦٥/٥، المبدع ٣/ ٢١٠، حاشية الروض المربع ٤/ ١٣١. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمة –رحمه الله-.

(٦) وهذا المذهب مبني على أن الجمع مشروع لأجل السفر.

(٧) البيان ٣١٣/٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦.

(٨) المغني ٢٦٥/٥، المبدع ٣/ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩، حاشية الروض المربع ٤/ ١٣١.

(٩) الهداية ١/ ١٥٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٩، البناية شرح الهداية ٤/ ٢١٧. وهذا الحكم – عندهم- يعم كل من في عرفة، ولا يختص بأهل مكة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في حديث جابر -رضي الله عنهما- في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا)(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم ينقل عنه أنه أمر أحداً بترك الجمع، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

نوقش: بأن هذا الحديث لا يدل على أن أهل مكة، ومن في معناهم؛ قد جمعوا، فلا يصح الاستدلال به(٣).

ويمكن أن يجاب: بأن الحديث فيه تفصيل منسك النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان النبي قد صلى بالناس، وفيهم من لم يجمع معه، فيبعد أن يهمل تفصيل ذلك، فلا ينقل.

الدليل الثاني: أن أهل العلم من سلف هذه الأمة قد أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك جميع من صلى مع الإمام، كما حكاه ابن المنذر، فقد كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلا، ولم يترك الجمع، وروي نحو ذلك عن ابن الزبير، وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم ينقل عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨.
(٢) المجموع ٨٧/٨، المغني ٢٦٥/٥.
(٣) المجموع ٨٧/٨.

أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره[١].

دليل القول الثاني:

أن أهل مكة، ومن كان دون مسافة السفر لا يجوز لهم الجمع، لأن الجمع إنما شرع للسفر، وليس للنسك، فلم يرد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ساوى بين من كان في النسك، ومن كان على سفر؛ في حكم جمع الصلاتين[٢].

نوقش بما تقدم: من أن الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الخلفاء بعده الجمع بين الصلاتين، ولم ينقل عنهم منع أهل مكة من الجمع.

ولا يسلم أن الجمع يختص بالسفر، فإن من كان له حاجة إلى الجمع من مرض وغيره، فإنه يجمع، ولهذا شرع الجمع في عرفة؛ ليتفرغ الحاج للوقوف، والدعاء[٣].

دليل القول الثالث:

أن تقديم العصر على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها، فلا يترك هذا الأصل إلاّ فيما ورد به الشرع، وهو الجمع مع الإمام، وفيما عداه يبقى على الأصل[٤].

---

(١) المغني ٢٦٤/٥.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.
(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣١.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٠.

نوقش: بأن هذا غلط؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام وجب أن يجوز الجمع بينهما منفردا، كالصلاتين بالمزدلفة[١].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بالتسليم أن الجمع على خلاف الأصل، ولكن لا يسلم أنه يختص بالصلاة مع الإمام، لأن سبب الجمع يوجد في من صلى منفرداً، كما وجد فيمن صلى مع الإمام، وقد ورد عن ابن عمر ما يؤيد ذلك، قال ابن حجر: "وَصَلَ إبراهيمُ الحربيُّ في المناسك له قال: حدثنا الحوضي، عن همام، أن نافعاً حدثه، أن بن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله"[٢].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن أهل مكة يشرع لهم الجمع في عرفة كغيرهم؛ لما استدلوا به من السنة، والمنقول عن سلف الأمة، وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين، فإنه مردود بما نوقش به.

المسألة الثانية: حكم القصر في عرفة لأهل مكة.

اختلف الفقهاء في أهل مكة، هل يشرع لهم القصر في عرفة، أو لا؟

وفي هذه المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول: أن القصر يشرع لهم؛ وهذا مذهب المالكية[٣].

---

(١) البيان ٤/ ٣١٣.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥١٣.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، التاج والإكليل ٤/ ١٧٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٤٤. قالوا: القصر يشرع لأهل مكة، أما من كان من أهل عرفة، فلا يشرع له القصر، ولا الجمع.

القـول الثـاني: أن القـصر لا يـشرع لأهـل مكـة، وهـذا مـذهب الحنفيـة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة[٤].

قال الأمير الصنعاني -رحمه الله- بعد ذكر خطبة النبي في عرفة: "فلما أتمها، أمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ركعتين ... ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً، وصلى بصلاته أهل مكة قصراً وجمعاً بلا ريب"[٥].

الدليل الثاني: أن لهم الجمع، فكان لهم القصر، كغيرهم[٦].

(١) الحجة على أهل المدينة ٤٤٤/٢، المبسوط ٢٣٥/١، تحفة الفقهاء ٤٠٥/١.
(٢) البيان ٣١٣/٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦.
(٣) المغني ٢٦٥/٥، المبدع شرح المقنع ٢١٠/٣، حاشية الروض المربع ٤/ ١٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠.
(٥) منسك في هدي المصطفى في حجة الوداع، للصنعاني ص:٨٢.
(٦) المغني ٢٦٥/٥.

دليل القول الثاني:

أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر، كغير من في عرفة[١].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقرر أن القصر يشرع لأهل مكة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، فإن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قصرُ الصلاة في عرفة، وهذا ثابت عنه بلا ريب، ولم ينقل عنه أنه أمر أهل مكة بالإتمام، كما نقل عنه أنه كان يأمرهم في مكة حينما فتح مكة[٢].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ... قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: (يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ حديث رقم: ١٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠.

المبحث السابع

الأحكام المشكلة المتعلقة بمبيت مزدلفة ومنى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: مقدار المبيت المجزئ بمزدلفة.

المطلب الثالث: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الرابع: مقدار المبيت المجزئ في منى.

المطلب الخامس: الواجب على من ترك المبيت في مزدلفة أو منى.

المطلب الأول

حكم المبيت بمزدلفة

إذا دفع الحاج من عرفة، ووصل إلى مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فما حكم مبيته في مزدلفة تلك الليلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، والمذهب عند

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٢، الهداية ١٤٣/١، تبيين الحقائق ٢٩/٢، العناية ٤٨٢/٢.

(٢) بداية المجتهد ١٤٤/٢، التاج والإكليل ١٦٩/٤، مواهب الجليل ١١٩/٣، منح الجليل ٢٩٦/٢.

(٣) البيان ٣٢٤/٤، تحفة المحتاج ٤٧/٢، مغني المحتاج ٢٦٤/٢.

الحنابلة[١]، وعلى هذا القول الجمهور من السلف والخلف[٢].

القول الثاني: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهذا مذهب بعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: أنه سنة، وهو قولٌ عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على الوجوب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات بمزدلفة[٧]، وقال: (لتأخذوا مناسككم)[٨] فدل على أنه مبيت واجب[٩].

(١) المغني ٣٩٤/٥، الفروع ٦٩/٦، شرح الزركشي ٣٣٤/٣، المبدع ٢١٦/٣، حاشية الروض المربع ١٤٢/٤.

(٢) بداية المجتهد ١٤٤/٢، منسك الإمام الشنقيطي ٣١/٢.

(٣) بدائع الصنائع١٣٥/٢، تبيين الحقائق ٢٩/٢.

(٤) تحفة المحتاج ٤٧/٢. وعزاه ابن القيم إلى ابن عباس، وابن الزبير، إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، والقاسم بن سلام، وابن جرير، وابن خزيمة، رضي الله عنهم. ينظر: زاد المعاد ٢٥٣/٢.

(٥) البيان ٣٢٤/٤، تحفة المحتاج ٤٧/٢، مغني المحتاج ٢٦٤/٢.

(٦) المغني ٣٩٥/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: ١٦٦٩.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم) حديث رقم: ١٢٩٧.

(٩) المغني ٢٨٤/٥.

ويدل على أنه ليس بركن ثلاثة أمور:

الأول: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج)[١].

وجه الدلالة: أن وقوف عرفة يجزئ ولو كان في آخر جزء من ليلة النحر، ومن كان هذا وقوفه؛ فقد فاته مبيت مزدلفة قطعاً وبلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن حجه تام، وهذا يدل على أن هذا المبيت ليس بركن[٢].

الثاني: أنه مبيت فلم يكن ركناً، كالمبيت بمنى ليلة عرفة[٣].

الثالث: أن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها)[٤] ولابن ابن عباس أنه قال: أنا ممن قدَّمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ليلة

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم:١٩٤٩، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم:٨٨٩، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: ٣٠١٦، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم: ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٦٤/٣١، حديث رقم: ١٨٧٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٢، وهذه الدلالة من هذا الحديث هي التي يسميها علماء الأصول دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سبق، أو شرع النص من أجله. ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص: ٢٢٩.

(٣) البيان ٣٢٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم: ١٦٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، حديث رقم: ١٢٩٠، وهذا لفظ البخاري.

المزدلفة في ضعفة أهله[١]، ولو كان ركناً لما جاز تركه أصلاً، كسائر الفرائض، فدل أنه ليس بركن، بل هو واجب، إلاّ أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف، أو مرض، أو نحو ذلك[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا أمر بذكر الله في المشعر الحرام، وهي مزدلفة، وهذا يدل على أنه لابد من هذا الفعل[٤].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس في الآية ذكر للوقوف أصلاً، وإنما فيها الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، ومن وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله، فإن حجه تام بالإجماع، فموطن الذكر ليس ركناً من باب أولى، إذ هو لم يؤمر به كما أمر بالذكر[٥].

الوجه الثاني: أنه إذا سلم ركنية الذكر، فإن هذا لا يقتضيى ركنية المبيت[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم:١٦٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، حديث رقم: ١٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، تبيين الحقائق ٢/ ٢٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٢/ ٢٩، فتح الباري ٦١٨/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.

الوجه الثالث: أن مطلق الأمر للوجوب، لا للفرضية[١].

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس، وفيه: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وكان قد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)[٢].

وجه الدلالة: أن قوله: (من أدرك معنا هذه الصلاة) المراد بها صلاة الفجر بمزدلفة، فيفهم منه أن من لم يدركها لم يتم حجه، ولم يقض تفثه، وفي رواية: (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)[٣].

نوقش: بأن الاستدلال بمفهوم هذا الحديث لا يسلم؛ لأنهم أجمعوا على أن من بات بمزدلفة ونام عن صلاة الفجر، فلم يصلها مع الإمام، أن حجه تام، كما دل عليه حديث عبدالرحمن بن يعمر، وأما الرواية الأخرى -رواية النسائي- فلم تثبت كما ذكر ابن حجر -رحمه الله-[٤] ولو صح هذا الحديث لحمل على فوات كمال الحج، لا فوات أصله[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم: ١٩٥٠، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث، رقم: ٨٩١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم: ٣٠٤١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم: ٣٠١٦، وأحمد في المسند، ١٤٢/٢٦، حديث رقم: ١٦٢٠٨.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم: ٣٠٤٠، ونقل ابن حجر عن العقيلي إنكار هذه الرواية، وأن العقيلي قد صنف جزءاً في ذلك. ينظر: فتح الباري ٦١٨/٣.

(٤) فتح الباري ٦١٨/٣.

(٥) المجموع ١٥٠/٨.

الدليل الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك فعل، حيث بات بمزدلفة[١]، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)[٢].

يمكن أن يناقش: بأن هذا يدل على أنه نسك، ونحن لا نخالف في ذلك، وصحة الحج بدونه علم من دليل آخر، وهو حديث عبدالرحمن بن يعمر الديْلي، كما ذكرته سابقاً.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي -المتقدم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمفهومه على أن المبيت بمزدلفة لا يجب؛ لأن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، وهذا يعني أنه لم يترك واجباً[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يسلم، فإنه منقوض بواجبات الحج الأخرى، وبأركانه، فإن طواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة -مثلاً- مما يجب في الحج، ولا يمكن أن يستدل بالحديث على إسقاط وجوبها.

الدليل الثاني: أن هذا مبيت، فلا يجب بتركه دم، قياساً على المبيت بمنى ليلة عرفة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) البيان ٣٢٤/٤.
(٥) المصدر السابق.

يمكن أن يناقش: بأن القياس على المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؛ ليس أولى من القياس على المبيت بمنى في ليالي التشريق، وهذا مبيت واجب.

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة، ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ من أن المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن؛ لما يأتي:

أولاً: سلامة استدلالهم عن المعارض، فإن ما استدلوا به على الوجوب، وأن هذا الوجوب لا يرقى إلى درجة الفرضية، له قوته، ولا يتوجه إليه معارضة يمكن أن تضعف الدليل.

ثانياً: أن أدلة القولين الآخرين نوقشت بما يضعف الاستدلال بها، بحيث لا يمكن أن تقابل أدلة القول الأول من حيث القوة.

المطلب الثاني

مقدار المبيت المجزئ بمزدلفة

المشروع للحاج أن يبيت في مزدلفة حتى يسفر الصبح، وهذا هو الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ورد في حديث جابر الطويل: "حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة،

فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس"[١].

فمن حقق هذا المبيت، فقد أدى المشروع على وجه الكمال، وإذا لم يتم هذا المبيت على وجه الكمال، فما هو القدر المجزئ منه، على القول بوجوب المبيت؟

أولاً: اتفق الفقهاء على أن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر؛ لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها" ولابن ابن عباس أنه قال: "أنا ممن قدَّمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة في ضعفة أهله"[٢]، ولأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم[٣].

ثانياً: اتفق الفقهاء -كذلك- على أن من مكث في مزدلفة، وجمع بين الليل والوقوف بعد طلوع الفجر، فإنه لا يلزمه شيء؛ حيث أدى ما وجب عليه على وجه الإجزاء[٤].

ثالثاً: اختلف الفقهاء -القائلون بإيجاب المبيت في مزدلفة- في غير ما تقدم، ما هو القدر المجزيء من هذا النسك؟

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجهما قريباً.
(٣) المغني ٢٨٦/٥.
(٤) تبيين الحقائق ٢٩/٢، بداية المجتهد ١١٥/٢، المجموع ١٥١/٨، المغني ٢٨٤/٥.

وفي هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواجب المبيت إلى نصف الليل، أو بعد نصف الليل، وإن قل، فمن دفع قبل نصف الليل لم يجزئه هذا المبيت، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الواجب مجرد النزول والمكث، وإن قل، ولو لم يحصل مبيت، وهذا مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: أن الواجب المبيت إلى مغيب القمر، وهذا رواية عند الحنابلة[٤]، اختارها شيخُ الإسلام[٥]، وابنُ القيم[٦] –رحمهما الله.

القول الرابع: أن الواجب الوقوف بمزدلفة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإن قل الوقوف، ولا يجب المبيت قبل ذلك، وهذا مذهب الحنفية[٧].

---

(١) المهذب ٤١٤/١، المجموع ١٥١/٨، أسنا المطالب ٤٨٩/١.

(٢) المغني ٥/ ٢٨٤، كشاف القناع ٤٩٧/٢، حاشية الروض المربع ١٤٣/٤.

(٣) التاج والإكليل ١٦٩/٤، مواهب الجليل ١١٩/٣، منح الجليل ٢٩٦/٢، فإن كان هذا المكوث بعد الفجر، وليس في ليل، ففيه خلاف في المذهب، هل يجزئ، أو لا؟

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٦١٧/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زاد المعاد ٢٣٣/٢.

(٧) التجريد ١٩٢١/٤، المبسوط ٦٣/٤، بدائع الصنائع١٣٥/٢، الهداية ١٤٣/١، تبيين الحقائق ٢٩/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات بمزدلفة[١]، ولما استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، أذن لها[٢]، وقدم ابن عباس -رضي الله عنهما- ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[٣]، وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)[٤].

وجه الدلالة: أن من مكث مكثاً دون المبيت، أو تأخر حتى طلع الفجر، لم يحقق النسك الذي أمر باتباعه، ومن بات إلى نصف الليل، فقد حققه، فإن النبي رخص في الدفع بعد نصف الليل[٥].

نوقش: بأن الترخيص إنما كان لأصحاب الأعذار، ولا يلزم من ذلك أن غيرهم مثلهم في الحكم[٦].

ويمكن أن يجاب: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أذن لأصحاب الأعذار، دل ذلك على أن فعلهم مجزئ لغيرهم؛ لأنه لم يبين صلى الله عليه وسلم أن الرخصة خاصة بهم، وإنما قصر فعلهم على المجزئ، وفعل صلى الله عليه وسلم الأكمل.

---

(١) تقدم قريباً دليل هذا.
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المغني ٥/ ٢٨٤.
(٦) التجريد ٤/ ١٩٢٣.

الدليل الثاني: أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعه[١].

دليل القول الثاني:

عن عائشة، أنها قالت: "استأذنتْ سودةُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة[٢]، قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولَأنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودة، فأكونُ أدفعُ بإذنه، أحبَّ إلي من مفروح به"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث ليس فيه اشتراط استغراق النصف الأول من الليل، وليس فيه وقت مخصوص، فيتحقق الواجب بأدنى مكث[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن المبيت نسك، فيكون واجباً، لحديث: (لتأخذوا عني مناسككم) وأما حديث سودة فلا يسلم أنها لم تمكث أكثر الليل، وإذا سلم ذلك، فلعذرها، فالدليل خارج عن محل النزاع.

دليل القول الثالث:

حديث عبد الله، مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟"، قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا" فارتحلنا ومضينا، حتى رمت

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٦١٧/٣.
(٢) الثبطة: الثقيلة. ينظر: صحيح مسلم ٩٣٩/٢.
(٣) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.
(٤) الذخيرة ٢٦٣/٣.

الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلاّ قد غلسنا، قالت: "يا بني، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن للظعن"[١].

وجه الدلالة: أن أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، والأحاديث المطلقة لا تخالفها، بل تحمل على روايتها[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن التقييد لم يرد إلاّ من حديث أسماء، فالأصل عدم التقييد، وهي إنما نقلت إذن النبي في التعجيل، ولم تنقل عنه تقييد بمغيب القمر، فلا يدل مجرد الفعل منها على تقييد الأدلة المطلقة.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)[٣].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- أمر بالوقوف للذكر، ولم يأمر بالمبيت، والوقوف يكون بعد الفجر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم: ١٦٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، حديث رقم:١٢٩١.

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٦١٧/٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٤) بدائع الصنائع١٣٦/٢.

ويمكن أن يناقش: بأن القرآن أجمل وقوف مزدلفة، وبينته السنة، فالواجب العمل بالدليل المبيِّن، فيكون المبيت واجباً، وإنما لم يجب استغراق جميع الليل، لما ورد من الرخصة في التعجيل.

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس قال: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: (من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام، أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه)[1].

وجه الدلالة: يؤخذ من مفهوم الحديث، وهو أن من لم يصل الفجر بمزدلفة، ولم يقف فيها بعد الصلاة، فإنه لم يتم له الحج، فدل ذلك على وجوب هذا الوقوف[2].

ويمكن أن يناقش: بما تقدم، فإنه ورد الترخيص بالتعجيل، فدل على أن من بات أكثر الليل، ولم يصل الفجر، فإن حجه تام، وهذا يدل على أن الحديث لا يؤخذ منه الوجوب.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن المبيت الواجب ما كان إلى نصف الليل، وذلك لما يأتي:

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ آخر، وأخرج هذا اللفظ أحمد في المسند ٢٣٤/٣٠، حديث رقم: ١٨٣٠١، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، حديث رقم: ١٧٠٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢٩/٢.

أولاً: أن من استغرق الليل إلى نصفه، فقد بات أكثر الليل، وغالب الليل له حكم جميعه، ومن وصل إلى مزدلفة بعد نصف الليل، فهو معذور؛ لأنه أدى ما يستطيعه من المبيت.

ثانياً: أن من اقتصر على أدنى المكث -كقول المالكية- لم يؤد النسك على الوجه المشروع، لأن الشرع ورد بمبيت الليل كله، ورخص لأصحاب الأعذار بالتعجيل قبل حطمة الناس، وظاهر ذلك أن المبيت امتد إلى نصف الليل.

ثالثاً: أن إيجاب استغراق المبيت حتى مغيب القمر لا يخلو من مشقة ظاهرة في هذه الأيام التي يشتد فيها الزحام، والترخيص كان سببه التسهيل والتيسير.

المطلب الثالث

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

إذا بلغ الحاج أعمال الحج في اليوم العاشر من ذي الحجة، فهل يجب عليه المبيت في منى ليالي أيام التشريق[١]، أو لا يجب عليه المبيت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المبيت واجب، وهذا مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) يبيت ثلاث ليال إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين.
(٢) التاج والإكليل ١٨٨/٤، الشرح الكبير ٢٧٢/٢، الفواكه الدواني ٣٦٤/١.
(٣) البيان ٣٥٦/٤، تحفة المحتاج ٥٢/٢، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٣.
(٤) المغني ٣٢٤/٥، المحرر ٢٤٤/١، الفروع ٦٠/٦، شرح الزركشي ٢٧٥/٣.

القول الثاني: أن المبيت سنة، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة، قالت: "أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات بها الليالي المذكورة، فكان المبيت بمنى واجباً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لتأخذوا عني مناسككم)[٥]؛ فوجب الاقتداء بفعله امتثالاً لهذا الأمر[٦].

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس -رضي الله عنه- أن يبيت بمكة أيام منى؛ من أجل السقاية[٧].

---

(١) المبسوط ٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٩/٢، الهداية ١٤٧/١، الجوهرة النيرة ١٦١/١.

(٢) المهذب ٤٢٠/١، البيان ٣٥٦/٤، روضة الطالبين ٣٨٥/٢.

(٣) المغني ٥/ ٣٢٤، المحرر ٢٤٤/١، الفروع ٦١/٦، شرح الزركشي ٢٧٦/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم: ١٩٧٣، وأحمد في المسند، ١٤٠/٤١، حديث رقم: ٢٤٥٩٢، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير ٢٧٣/٦.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٥/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم: ١٦٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث رقم: ١٣١٥.

وجه الدلالة: أن هذا الترخيص يقابله العزيمة ، فالمعنى أنه رخص له في ترك ما كان عزيمة عليه، ولو لم يكن هذا المبيت واجباً وعزيمة؛ لما عبر الراوي بلفظ (الترخيص)(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت"(٢).

ويمكن أن يناقش من وجوه:

الأول: أن هذا الأثر عن ابن عباس لا يقدم على فعله -صلى الله عليه وسلم- الذي أمَرَ بأخذه عنه.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم رخص لذوي الأعذار، فدل على أن غيرهم ليس له أن يترخص، وهذا ينافي التخيير المنقول عن ابن عباس.

الثالث: أن ما ذهب إليه ابن عباس معارض بقوله هو نفسه، حيث قال: لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد يبيتُ بمكة إلاّ للعباس؛ من أجل السقاية(٣).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، حديث رقم: ١٤٣٧٩، قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواته كلهم ثقات أثبات، باستثناء زيد، فقد قال عنه أبو حاتم: "صدوق صالح" وقال الحافظ: "صدوق يخطئ في حديث الثوري" وظاهر إسناده أنه حسن. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٠٢/٣، تقريب التهذيب ٢٢٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، حديث رقم: ٣٠٦٦.

الدليل الثاني: أنه قد حل من حجه؛ فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة[١].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فإنه لم ينته من بقية مناسكه، كالرمي، والمبيت بمنى، ولو أخذنا بهذا التعليل لأسقطنا الرمي كما أسقطنا المبيت.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الموجب للمبيت، لصحة أدلته، وسلامة دلالتها، ولأن أدلة القول الثاني لا تقوى على معارضتها، ثم إن هذا الفعل منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج مخرج الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر، والأمر للوجوب[٢].

المطلب الرابع

مقدار المبيت المجزئ في منى

تقرر أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مشروع[٣]، وأنه ثابت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم ـ ولكن ما هو القدر المجزئ من المبيت الذي تتحقق به المشروعية؟

(١) المغني ٣٢٤/٥. وليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق.
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٦٢٣/٢.
(٣) إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، على الخلاف المتقدم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المبيتَ لا يتحقق إلاّ إذا كان أكثر من نصف الليل، وهذا مذهب المالكية(١)، والصحيح عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنفية، حيث قالوا: إن المكث في المكان أكثر من نصف ليلة يتحقق به المبيت عرفاً(٤).

القول الثاني: أن المبيت يتحقق بالحضور قبل طلوع الفجر، وهذا قول عند الشافعية(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على أن أكثر الليل يكفي عن جميعه بما يلي:

الدليل الأول: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن للظعن، أن يتعجلوا بليل(٦).

---

(١) منح الجليل ٢٨٦/٢، الفواكه الدواني ٣٦٤/١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣٣٧/٢.

(٢) كفاية الأخيار ص: ٢٢٠، أسنى المطالب ٤٩٤/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٧٤، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٣.

(٣) المبدع ٢١٥/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣٠/٢.

(٤) الأصل ٣/ ٣٧٥، المبسوط للسرخسي ٢٠/٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٩، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣. قالوا: البيتوتة عبارَة عن السكون في المكان أكثر الليل في العرف. وعباراتهم متقاربة.

(٥) الوسيط في المذهب ٢/ ٦٦٥، المجموع ٢٤٧/٨.

(٦) تقدم تخريجه من حديث عائشة، وأسماء.

وجه الدلالة: أن هذا الإذن من رسول الله يدل على أنه لا يشترط استغراق الليل كله، ويكفي معظم الليل[١].

الدليل الثاني: أن المعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم[٢].

واستدلوا على أنه لا بد من المكوث أكثر الليل، وأن ما دونه لا يكفي عنه بما يلي:

أن المبيتَ في العرف عبارةٌ عن المكوث في المكان أكثر الليل، وما هو دونه لا يسمى مبيتاً في العرف[٣].

دليل القول الثاني:

أن المقصود من مبيت منى انتظار الرمي في اليوم القابل، فيكفي الحضور قبل طلوع الفجر[٤].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن الشرع ورد بالمبيت في منى، ولم يأذن في تركه إلاّ لذوي الأعذار، فدل على أن المبيت مقصود لذاته، فلم يكف عنه الحضورُ قبل طلوع الفجر؛ لأن هذا لا يسمى مبيتاً في عرف الناس.

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٠٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠/٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٩، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥.
(٤) الوسيط في المذهب ٢/ ٦٦٥.

الثاني: أنه لو كان المقصودُ من المبيت انتظارَ الرمي؛ لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- للناس حينما استأذنه ذووا الأعذار، وأن المبيتَ غيرُ مقصود، ولم يكن ثم ما يقتضي ذكر الرخصة في ترك المبيت.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو أن المعتبرَ في تحقق المبيت المشروع المكوثُ أكثر الليل؛ لأن أدلة هذا القول أظهرُ وأقوى من دليل القول الثاني، ولأن دليل القول الثاني نوقش بما يقتضي رده وعدم قبوله فيما أحسب، والله أعلم.

المطلب الخامس

الواجب على من ترك المبيت في مزدلفة أو منى

البحث في هذه المسألة متفرع على القول بوجوب المبيت في مزدلفة ومنى؛ لأن من قرر عدم الوجوب، وقال بالسنية، فإنه لا يُلزمُ تاركَ المبيت شيئاً؛ لأنه مبيت غير واجب عنده، وكذا من قال بركنية مبيت مزدلفة، فإن الحج عنده لا يتم إلاّ به، فلا بد من الإتيان به[1].

فإذا ترك من تلبس بالحج مبيتَ مزدلفة ليلة مزدلفة، أو مبيت منى في ليالي أيام التشريق، فما الذي يلزمه؟

(١) المبسوط ٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٩/٢، الهداية ١٤٧/١، المهذب ٤٢٠/١، روضة الطالبين ٣٨٥/٢، المغني ٣٢٤/٥، الفروع ٦١/٦.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من ترك مبيت مزدلفة، فإن عليه دماً، سواء تركه عمداً، أو خطأً[١]؛ لأنه ترك نسكاً، ومن ترك نسكاً فعليه دم[٢] ـكما سيأتي الاستدلال لهذا.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من ترك مبيت منى لعذر، فإنه لا شيء عليه؛ لأن النبي ـصلى اللَّهُ عليه وسلمـ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، ولم يبين له أنه يترتب على تركه للمبيت شيء[٣].

ثالثاً: اختلف الفقهاء ـالموجبون للمبيتـ فيما يجب على من ترك مبيت منى ليالي أيام التشريق من غير ذوي الأعذار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه دم[٤]، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١٤٣/١، مواهب الجليل ١١٩/٣، مغني المحتاج ٢٦٤/٢، المغني ٣٩٤/٥.

(٢) المغني ٣٩٤/٥.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٥٤٥/١، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٤٧، المبدع ٢٣١/٣.

(٤) واختلف أصحاب هذا القول في قدر المبيت الموجب للدم: فالقول الأول: أن من ترك جل ليلة فعليه دم، وهذا مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، والقول الثاني: أنه لا يجب الدم إلاّ بترك ليلة كاملة، فأكثر، فأما من أدرك بعض ليلة فلا دم عليه، وهذا مذهب الحنابلة. والقول الثالث: أنه لا يجب الدم إلاّ بترك الليالي الثلاث، وأما من ترك ليلة أو ليلتين، فلا شيء عليه، وهذا قول عند الشافعية.

(٥) الذخيرة ١١٢/٣، شرح الخرشي ٣٣٧/٢، منح الجليل ٢٨٦/٢، الشرح الكبير ٤٩/٢.

(٦) البيان ٣٥٦/٤، المهذب ٤٢٠/١، أسنى المطالب ٤٩٤/١، كفاية الأخيار ص:٢٢٠.

(٧) الفروع ٦٠/٦، كشاف القناع ٥١٠/٢.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه شيء، وقد أساء بترك الواجب، وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أنه لا يجب عليه دم، ولكن يتصدق بشيء، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أثر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "من نسى من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دما"[٣].

وجه الدلالة: أن المبيت نسك، فيجب بتركه دم، بناء على ما قاله ابن عباس، ويدل على وجوب الأخذ بفتوى ابن عباس أمران:

الأول: أن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي والاجتهاد.

الثاني: أننا إذا فرضنا أن ابن عباس -رضي الله عنهما- بناه على الرأي والاجتهاد، ثم أداه اجتهاده إلى وجوب الدم، فإنه قول صحابي لم يظهر له مخالف، فكان حجة[٤].

---

(١) المغني ٣٢٥/٥، الفروع ٦١/٦.

(٢) المغني ٣٢٥/٥، الفروع ٦١/٦، المبدع ٢٣٠/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، حديث رقم: ١٥٨٣، وصححه الألباني -رحمه الله- وغيره موقوفاً على ابن عباس. ينظر: إرواء الغليل ٢٩٩/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٥٢/١٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٧/٧.

نوقش: بأن هذا الأثر لا يأخذ حكم الرفع؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن عباس قاله برأيه واجتهاده؛ فإن للرأي فيه مجالاً من جهة القياس، فإنه ربما قال: إن انتهاك النسك بفعل المحظور يوجب الدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال، فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب(١).

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن ظاهره لا يدل على القياس؛ لأن من ترك محظوراً فهو مخير بين الصيام، والإطعام، والدم، وابن عباس -رضي الله عنهما- أفتى بإيجاب الدم دون تخيير، فدل على أن تارك النسك له حكم مختلف عن فاعل المحظور، ولا يمكن أن يشرع ابن عباس هذا الحكم من عند نفسه، ولهذا تلقى جماهير العلماء هذا الأثر بالقبول، وعملوا به.

الثاني: أن الاعتراض وارد على الوجه الأول، ولكن لا يرد على قول من اعتبر حجية فتوى الصحابي بشروطها.

دليل القول الثاني:

أن الأصل براءة الذمة من الكفارات والجبران، والشرع لم يرد فيه بشيء، فلا يلزمه دم، ولا غيره(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن ما ثبت عن ابن عباس دليل شرعي ينقل عن أصل البراءة؛ لأن له حكم الرفع -كما تقدم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٨/٧.
(٢) المغني ٣٢٥/٥.

دليل القول الثالث:

لعل أصحاب هذا القول، قالوا بـه: استحساناً؛ لأنـه لـم يـرد فيـه دليـل معين، وقد ترك نسكاً واجباً.

ولكن يمكن مناقشته بما تقدم من أثر ابن عباس –رضي الله عنهما.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول، الذي قال به الجمهور، وهو أن من ترك مبيت منى، فإن عليه دماً؛ لأن دليلهم أقوى من تعليل القولين الآخرين؛ لأمرين:

الأول: أن فتوى ابن عباس لها حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال باجتهاد.

الثاني: أن المترجح في قول الصحابي الحجية إذا لم يخالفه صحابي آخر، ولم يرد أن ابن عباس خولف فيما أفتى به، فكان قوله حجة ودليلاً يعتمد عليه.

المبحث الثامن

الأحكام المشكلة المتعلقة بالرمي

وفيه مطلب واحد:

في: الرمي قبل الزوال.

الرمي قبل الزوال

إذا أراد الحاجُّ أن يرميَ الجمرات الثلاث في أيام التشريق، فهل له أن يرمي قبل الزوال، أو أن زوال الشمس شرط لصحة الرمي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرمي قبل الزوال لا يصح، فإن رمى قبل الزوال أعاد، وهذا مذهب صاحبي أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة[٤].

(١) بدائع الصنائع ١٣٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٥٥/١.
(٢) بداية المجتهد ١١٨/٢، مواهب الجليل ١٣٦/٣، شرح الخرشي ٣٣٧/٢، منح الجليل ٢٩٤/٢.
(٣) البيان ٤/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٢٧٦/٢.
(٤) المغني ٣٢٨/٥، المبدع ٢٨٨/٣، مطالب أولي النهى ٤٢٣/٢.

القول الثاني: أن الرمي قبل الزوال يصح، وهذا قول عطاء وطاووس[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن الرمي قبل الزوال يصح في يوم النفر فقط، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رمى بعد الزوال، ومما ورد في ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث جابر، قال: "رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[٦].

ثانياً: حديث عائشة، قالت: "أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس"[٧].

---

(١) شرح ابن بطال ٤١٥/٤، فتح الباري لابن حجر ٥٨٠/٣.
(٢) المبسوط ٦٨/٤، المحيط البرهاني ٤٣٠/٢.
(٣) الفروع ٥٩/٦.
(٤) المبسوط ٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٣٨/٢، المحيط البرهاني ٤٣٠/٢، البحر الرائق ٣٧٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٥٥/١.
(٥) المغني ٥/ ٣٢٨، المبدع ٢٨٨/٣.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم: ١٢٩٩.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، حديث رقم: ١٩٧٣، وأحمد في المسند ١٤٠/٤١، حديث رقم: ٢٤٥٩٢.

ثالثاً: عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرمي الجمار، إذا زالت الشمس[١].

وجه الدلالة: أن الرمي بعد الزوال هو الثابت من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يصح قبله؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لتأخذوا عني مناسككم)[٢].

الدليل الثاني: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- سُئل متى تُرمي الجمار؟ قال: "إذا رمى إمامك فارمه" فأعيد عليه السؤال، قال: "كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"[٣].

وجه الدلالة: أن ابن عمر بين فعل سلف الأمة وقدوتها من الصحابة، فإنهم لا يرمون قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يتحينون أي: يراقبون الوقت، فإذا زالت الشمس رموا، ومراقبتهم الوقت تدل على أنهم لا يرمون قبل الزوال[٤].

نوقش: بأن ما ورد في ذلك عن النبي، وأصحابه، مجرد فعل، فيحمل على الاستحباب، كوقت الوقوف بعرفة ومزدلفة، فإنه يدل على الاستحباب باتفاق[٥].

أجيب: بأن فعل النبي في الرمي مع قوله خذوا عني مناسككم يتعين القول به ولم يرد عنه قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ما يخالف ذلك[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، حديث رقم: ٨٩٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، حديث رقم: ٣٠٥٤.

(٢) المغني ٣٢٨/٥، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم: ١٧٤٦.

(٤) المغني ٣٢٩/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٦/١٠.

(٥) المبسوط ٦٩/٤، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٣٣٤.

(٦) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٣٣٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته، فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فارم ولا حرج) قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: (انحر ولا حرج) قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلاّ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (افعلوا ذلك، ولا حرج)[١].

وجه الدلالة: أن النبي لما كثرت عليه الأسئلة في التقديم، والتأخير، والترتيب قال: (افعل ولا حرج) فدل على أن الأصل عدم وجوب التأخير، أو التقديم في أعمال الحج[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: (لا حرج)[٣].

وجه الدلالة: أن السؤال عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء يدل على أنه تقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل عنه النبي -صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: ٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦، وهذا لفظ مسلم.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٣٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، حديث رقم: ١٧٢٣.

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٣٣٢.

الدليل الثالث: أيام التشريق كلها -ليلها ونهارها- أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح[١]، وكلها أوقات حلق، وكلها يتعلق بها طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض ذلك في الفضيلة، فكذلك الرمي[٢].

الدليل الرابع: قياس الرمي في أيام التشريق على الرمي يوم النحر؛ لأن الكل أيام نحر[٣].

أدلة القول الثالث:

إذا كان يوم النفر آخر أيام التشريق فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس -رضي اللَّهُ عنهما- أنه قال: إذا أُفْتُتِحَ النهار من آخر أيام التَّشْرِيق جَازَ الرَّمْيُ[٤].

وجه الدلالة: أن هذا لا يقال من جهة الرأي والاجتهاد، فالظاهر أنه قاله سماعاً من النبي -صلى الله عليه وسلم- فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من الأحاديث المتقدمة -الدالة على أن وقت الرمي بعد الزوال- بهذا الحديث[٥].

نوقش: بأن هذا الأثر لم يثبت، فلا يصح الاستدلال به[٦].

الدليل الثاني: أنه في اليوم الأخير له أن ينفر قبل الرمي، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى[٧].

---

(١) سيأتي قريبا في مبحث أحكام الهدي أن المترجح عدم دخول اليوم الثالث من أيام التشريق في وقت الذبح.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٣٣٣.

(٣) المبسوط ٦٩/٤.

(٤) هذا الأثر نقلته بعض مصادر الحنفية، ولم أجد له أصلاً في كتب الحديث. ينظر: المبسوط ٦٩/٤، بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

(٥) المبسوط ٦٩/٤، بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

(٦) تحفة الأحوذي ٣/ ٥٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

وأما إذا كان متعجلاً، فاستدلوا على جواز الرمي قبل الزوال بما يلي:

أنه ربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال؛ بأن لا يصل إلى مكة إلا في الليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال؛ ليصل إلى مكة في النهار(١).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول، الذي يقضي بأن الرمي قبل الزوال لا يصح، وأنه إذا رمى قبل الزوال أعاد، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الرمي في أيام التشريق عبادة محضة، ولها وقت ثبت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- وصحابته بعده –كما هو مبين في أدلة القول الأول- فلا يجوز إيقاع هذه العبادة في غير وقتها الذي حدده الشرع إلاّ بدليل بين واضح، وليس في ما أورده من أجاز تقديم الرمي دليل صريح يجيز تقديم هذه العبادة عن وقتها.

ثانياً: أن قول ابن عمر: " كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا" -الذي ورد في أدلة القول الأول- تفسير لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم- حيث فهموا منه أن هذا وقت العبادة الذي شرعه رسول الله فعلاً، وقولاً، حيث كان رميه عليه الصلاة والسلام بعد الزوال، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) ففي هذا تأييد قوي لمن قرر أن هذه العبادة يدخل وقتها بزوال الشمس(٢).

---

(١) المبسوط ٦٨/٤.

(٢) ومما ينبغي ملاحظته –هنا- قول ابن عمر حينما سئل عن وقت الرمي قال: "إذا رمى إمامك فارمه"، فلما أعيد عليه السؤال قال:" كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا" فإن فيه دلالة على أن المسألة فيها اجتهاد، وأن اجتماع الناس على حكم الحاكم، والفتوى العامة في الحج أولى. والله أعلم

المبحث التاسع

الأحكام المشكلة المتعلقة بالحلق أو التقصير

وفيه مطلب واحد:

في: الحلق أو التقصير، هل هما نسك أو إطلاق من محظور؟

الحلق أو التقصير نسك، أو إطلاق من محظور؟

الحلق أو التقصير، هل هو نسك في الحج والعمرة، يقع به التحلل، ويثاب على فعله، أو ليس بنسك، بل هو إطلاق من محظور كان محرماً بالإحرام، فأبيح عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام[١]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحلق والتقصير نسك، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمشهور عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) ويترتب على ذلك مسائل، منها: أنه على القول بأنه نسك، يعد تارك الحلق تاركاً للنسك، ويجب بتركه دم، وعلى القول بأنه ليس بنسك لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه، ومنها: اعتبار الحلق في أعمال يوم النحر، فإذا حلق قبل أن يرمي، فعلى القول بأنه نسك يجوز الحلق، وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز؛ لأن من قال: الحلق نسك، فإن الإحلال يكون عنده بشيئين: وهما: النحر والحلق، فإن نحر ولم يحلق فهو بعد على إحرامه، فإذا حلق تحلل.

(٢) التجريد ١٨٨٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٣٢/٢، شرح الخرشي ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ١٢٧/٣.

(٤) البيان ٣٤٢/٤، المجموع ١٩٤/٨، مغني المحتاج ٢٦٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣.

(٥) المغني ٣٠٤/٥، الفروع ٥٦/٦، المبدع ٢٢٢/٣، كشاف القناع ٥٠٣/٢.

القول الثاني: أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، وهذا قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين محلقين رؤوسكم ومقصرين)[٣].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه -سبحانه- عبر عن الإحرام بالحلق والتقصير، ولا يعبر عن العبادة إلاّ بما هو من أفعالها ومقصود فيها، كقوله تعالى: (وقرآن الفجر)[٤].

الثاني: أن الله -تعالى- وصفهم بالحلق والتقصير، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس، وقتل الصيد.

الثالث: أن الله أثنى على المتنسكين بالحلق والتقصير، فدل على أنه نسك، إذ لا يستحق الثناء إلاّ بما يثاب على فعله[٥].

(١) البيان ٣٤٢/٤، المجموع ١٩٤/٨، مغني المحتاج ٢٦٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣.
(٢) المغني ٣٠٤/٥، الفروع ٥٦/٦، المبدع ٢٢٣/٣.
(٣) سورة الفتح، من الآية: ٢٧.
(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨.
(٥) التجريد ١٨٨٧/٣، البيان ٣٤٢/٤، المغني ٣٠٥/٥.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (والمقصرين)[١].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترحم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة، ولولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح[٢].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل...)[٣].

الدليل الرابع: حديث جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا...)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتقصير، وأمره يقتضي الوجوب، فدل على أنه نسك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم: ١٧٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث رقم: ١٣٠١.

(٢) التجريد ١٨٨٨/٣، البيان ٣٤٢/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث رقم: ١٦٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث رقم: ١٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم: ١٥٦٨.

(٥) المغني ٣٠٦/٥.

الدليل الخامس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فعلوه في كل حج وعمرة، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلاّ نادراً[١].

الدليل السادس: أنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يقع التحليل منها بما هو محظور فيها، كالصلاة[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: (أحججت؟) فقلت: نعم، فقال: (بم أهللت؟) قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل)[٣].

الدليل الثاني: حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سعى بين الصفا والمروة، قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة)[٤].

الدليل الثالث: حديث سراقة بن مالك المدلجي أنه قال: يا رسول الله: اقض لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلدوا اليوم، فقال: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل إلاّ من كان معه هدي)[٥].

---

(١) المغني ٣٠٦/٥.

(٢) التجريد ١٨٨٧/٣، المغني ٣٠٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر، حديث رقم: ١٧٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث رقم: ١٢٢١.

(٤) تقدم تخريجه في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، حديث رقم: ١٨٠١، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: صحيح أبي داود ٥٩/٦.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر بالتحلل قبل الحلق، وأخبر أن التحلل يحصل بمجرد الانتهاء من السعي، فدل على أن الحلق ليس بنسك[١].

نوقش: بأن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالتحلل، وإخباره عنه، معناه - والله أعلم- التحلل بعد الحلق أو التقصير؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم، فاستغني عن ذكره[٢].

الدليل الرابع: أن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور، كسائر محرماته، كالطيب، واللباس[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه لا يمتنع التحلل من العبادة بما كان محرماً فيها، كالسلام من الصلاة.

الثاني: أن الشرع لم يرتب الثواب على محرمات الإحرام من اللباس، ونحوه، ورتب الثواب على الحلق والتقصير، فدل على أنه نسك[٤].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول الذي يقرر أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة؛ لما أورده أصحاب هذا القول من الأدلة، فإن دلالتها ظاهرة على المراد، وأقوى من أدلة القول الثاني، ولأن أدلة القول الثاني نوقشت بما يضعف الاستدلال بها.

---

(١) المغني ٣٠٦/٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) البيان ٣٤٢/٤، المغني ٣٠٦/٥.
(٤) التجريد ١٨٨٨/٣، المغني ٣٠٦/٥.

المبحث العاشر

الأحكام المشكلة المتعلقة بالهدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت إخراج الهدي.

المطلب الثاني: انتهاء وقت إخراج هدي التمتع والقران.

المطلب الأول

بداية وقت إخراج الهدي

إذا أراد الحاج ذبح الهدي، سواء كان هدي تطوع، كما لو كان مفرداً، أو هدياً واجباً، كما لو كان متمتعاً أو قارناً، فمتى يبدأ الوقت الذي يجزئ فيه إخراج الهدي[(١)]؟

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الأكمل في ذبح الهدي أن يكون يوم النحر؛ لأنه الثابت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم[(٢)].

(١) المراد بحثه هنا وقت ذبح الهدي لا وقت وجوبه، فإن الوقت الذي يجب فيه الهدي مختلف فيه كذلك، فمن الفقهاء من يرى أنه يجب عند الإحرام بالحج، ومنهم من يرى أنه يجب عند الوقوف بعرفة، ومنهم من يرى أنه يجب بعد رمي جمرة العقبة، ومنهم من يرى أنه يجب إذا طلع الفجر من يوم النحر. ينظر: المغني ٣٥٨/٥.

(٢) الأصل ٤٣٤/٢، المبسوط ٧٦/٤، بداية المجتهد ١٤٠/٢، البيان ٩١/٤، التنبيه ص:٧٠، المغني ٣٥٩/٥.

ثانياً: اتفق الفقهاء -كذلك- على أن ذبح الهدي قبل الفراغ من عمرة التمتع، أو قبل الإحرام بالحج بالنسبة لغير المتمتع أنه غير مجزيء[١]، لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٢]، فمن لم يحرم بالحج لم يوجد منه التمتع[٣].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في الذبح قبل يوم النحر، وبعد الفراغ من عمرة التمتع، أو بعد الإحرام بالحج بالنسبة لغير المتمتع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بداية وقت الذبح يوم النحر، فلا يجزيء قبله، وهذا مذهب المالكية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الذبح يجزيء قبل يوم النحر، وهذا الصحيح عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه إن كان هدي تطوع، فيجزيء ذبحه قبل يوم النحر، وإن كان هدي تمتع أو قران، فلا يجزيء إلاّ يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية[٨].

---

(١) مواهب الجليل ٦١/٣، الحاوي ٥٢/٤، المغني ٣٥٩/٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٦.

(٣) البيان ٩١/٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٤٠٤/١، بداية المجتهد ١٤٠/٢، الذخيرة ٢٠٣/٣، مواهب الجليل ٦١/٣، شرح الخرشي ٣١٣/٢.

(٥) المغني ٣٥٩/٥، شرح الزركشي ٢٥٧/٣، المبدع ٢٢٠/٣، حاشية الروض المربع ٢٢٩/٤.

(٦) الحاوي ٥١/٤، الوسيط ٦٢١/٢، البيان ٩١/٤، المجموع ٣٨٠/٨، شرح منهج الطلاب ٤٩٦/٢. واختلفوا في اشتراط الإحرام بالحج لإجزائه بالنسبة للمتمتع على قولين: الأول: أنه لا يجزيء إلاّ إذا كان محرماً بالحج، والثاني: أنه يجزيء إذا أتم العمرة، ولو لم يحرم بالحج.

(٧) المغني ٣٥٩/٥.

(٨) الأصل ٤٣٤/٢، التجريد ١٧٣٦/٤، الهداية ١٨١/١، الاختيار لتعليل ١٦٩/١، تبيين الحقائق ٩٠/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن قضاء التفث بالذبح، ومعلوم أن قضاء التفث يختص بيوم النحر، فدل على أن وقت الذبح يوم النحر[٢].

الدليل الثاني: حديث حفصة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)[٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذبحه، وصار كمن لا هدي معه[٤].

الدليل الثالث: أن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع؛ لأن الكل دم نسك[٥].

---

(١) سورة الحج، من الآيتين: ٢٨، ٢٩.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١٨١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم: ١٥٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد حديث رقم: ١٢٢٩.

(٤) التجريد ١٧٣٦/٤.

(٥) التجريد ١٧٣٧/٤، الهداية ١٨١/١، مواهب الجليل ٦٣/٣، المغني ٣٥٩/٥.

الدليل الرابع: أنه لم يعرف عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه أنه نحر هديه قبل يوم النحر، قال ابن القيم –رحمه الله-"ولم ينحر هديه -صلى الله عليه وسلم- قط إلاّ بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة ألبتة، ولم ينحره أيضاً إلاّ بعد طلوع الشمس وبعد الرمي ... ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس ألبتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس"[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[٢].

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً على أن الهدي يلزمه أو يجوز له إذا تمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأنه سبحانه علق مشروعية نسك الهدي على بداية الإحرام للمتمتع[٣].

الدليل الثاني: أن الهدي جبران للمتمتع والقارن، فجاز أن يؤتى به قبل يوم النحر، أصله الصوم[٤].

الدليل الثالث: أنه دم يتعلق بالإحرام، وينوب عنه الصوم، فجاز أن يؤتى به بعد وجوبه، وقبل يوم النحر؛ قياساً على كفارة الأذى، وجزاء الصيد[٥].

---

(١) زاد المعاد ٢٨٩/٢.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
(٣) الحاوي للماوردي ٥١/٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الحاوي للماوردي ٥١/٤، المغني ٣٦٠/٥.

الـدليل الرابـع: أنـه يجـوز إبدالـه قبـل يـوم النحـر، فجـاز أداؤه قبلـه، كـسائر الفديات[١].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن الهدي الواجب لا يجوز إخراجه قبل يوم النحر بأدلة القول الأول، ودليلهم على جواز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر ما يلي:

أن التطوعات هدايا، والواجب في الهدايا تبليغها إلى الحرم، وذلك متحقق في غير أيام النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم في هذه الأيام أظهر[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن الهدي لا يجزئ إخراجه قبل يوم النحر؛ لأن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القولين الآخرين؛ فإن عماد هذا القول ظاهر النص، والقياس القوي، وأما من خالف فلم يعتمد إلاّ على نص لم تقو دلالته على المراد، وقياس ضعيف لا يعارض أدلة القول الأول.

وهذا القول المرجح هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، وهو الذي فعله الصحابة كذلك، يقول العلامة عبد الله بن محمد بن حميد -رحمه الله-: "الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم دالة على أنه لم يذبح قبل يوم النحر، لا هو ولا أحد من أصحابه، وفيها كفاية لمريد الحق واتباع السنة، أما من قال بجواز ذلك، فليس عنده سوى دعاوى مجردة، وتعليلات واهية، وأقيسة فاسدة..."[٣].

---

(١) المغني ٣٦٠/٥.

(٢) المبسوط ٧٦/٤، الهداية ١٨١/١.

(٣) إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه ذبح الهدي قبل وقت نحره ص: ٣٢. بتصرف يسير.

المطلب الثاني

انتهاء وقت إخراج هدي التمتع والقران

إذا دخل وقت ذبح هدي التمتع والقران، فإلى متى يمتد هذا الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوقت ينتهي بانتهاء آخر اليوم الثاني من أيام التشريق(١)، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الوقت ينتهي بانتهاء آخر أيام التشريق كلها(٥)، وهذا مذهب الشافعية(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وتلميذه ابن القيم(٨).

---

(١) فتكون أيام النحر ثلاثة، يوم العيد، ويومان بعده.

(٢) المبسوط ٩/١٢، بدائع الصنائع ١٧٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٩/٥، تبيين الحقائق ٩٠/٢، البحر الرائق ٧٧/٣.

(٣) القوانين الفقهية ص: ١٢٦، شرح الخرشي ٣٨٠/٢، مواهب الجليل ١٨٤/٣، التاج والإكليل ٢٧٢/٤.

(٤) الفروع ٩٣/٦، المبدع ٢٥٨/٣، حاشية الروض المربع ٢٢٩/٤، العدة شرح العمدة ص: ٢٣٤.

(٥) فتكون أيام النحر أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

(٦) المهذب ٤٣٣/١، المجموع ١٩٠/٨، أسنى المطالب ٤٩٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦٥/٢.

(٧) الفروع ٩٣/٦.

(٨) زاد المعاد ٢٩٠/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث(١).

وجه الدلالة: أن في هذا دليلاً على أن وقت الذبح ينتهي بانتهاء اليوم الثالث من وقت الذبح، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لأنه يستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم أكلها فيه؛ إذ لن ينهى عن الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع كان ناهيًا عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه(٢).

نوقش: بأن هذا النهي لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار، فلا يلزم من هذا النهي اختصاصه بالثلاثة الأول؛ لأنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، فلا يتم هذا الاستدلال، ولأنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: ١٩٧٠. وهذا الحكم –وهو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام- قد نسخ كما صُرح به في عدد من الأحاديث، ينظر: صحيح البخاري ٧٦/٧، صحيح مسلم.

(٢) المبدع ٢٥٨/٣، العدة ص: ٢٣٥.

(٣) زاد المعاد ٢٩٠/٢.

الدليل الثاني: أنه قول جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس –رضي الله عنهم- ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يخالفها، وهذا لا يهتدي إليه العقل، فكان طريقه السمع، فكأنهم قالوه عن النبي -عليه الصلاة والسلام[١].

الدليل الثالث: أن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه؛ كاليوم الذي بعده[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل من غفار: (قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منى). وفي لفظ يقول: (أيام ذبح)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جعل كل أيام منى أيام ذبح[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في عدد من الأحاديث، أن منى كلها منحر –من حيث المكان- وليس كل أيامها منحر، وهذا مما

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٩/٥، المغني ٣٨٦/١٣.

(٢) المغني ٣٨٧/١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك، حديث رقم: ١٩٢٤٤. وقد قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٩٠/٢: "وروي عنه أنه قال: (كل أيام التشريق ذبح) لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله".

(٤) المهذب للشيرازي ٤٣٣/١، المبدع ٢٥٨/٣.

يضعف لفظت (أيام ذبح) ومن تلك الأحاديث حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر)[١].

الدليل الثاني: أن أيام التشريق كلها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلاً للنحر كلها، فيكون اليوم الثالث من أيام التشريق كالأوليين[٢].

نوقش: بأن التكبير والإفطار أعم من الذبح، بدليل أن يوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز فيه الذبح[٣].

الدليل الثالث: أن أيام التشريق كلها وقت لذبح الأضحية، والهدي حكمه حكم الأضحية، فيقاس عليها[٤].

الدليل الرابع: أن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فلا يفرق بينها في جواز الذبح إلاّ بنص أو إجماع[٥].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين القول الأول الذي قال به جمهور الفقهاء، وهو أن الذبح ينتهي وقته بانتهاء اليوم الثاني من أيام التشريق، ويدل على رجحانه أمران:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم: ١٢١٨.
(٢) المغني ٣٨٦/١٣.
(٣) المغني ٣٨٧/١٣.
(٤) أسنى المطالب ٤٩٣/١.
(٥) زاد المعاد ٢٩١/٢.

الأول: أنه قول جمع من الصحابة كما قدمته، ولم يعرف عنهم خلاف في هذا، إلاَّ عن علي رضي الله عنه، وقد روي عنه ما يوافق مذهب بقية الصحابة، وهذه الفتوى لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، فالظاهر أنه حكم سمعوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن أدلة القول الثاني لم يرد فيها نص صحيح صريح يمكن أن يعارض فتوى هؤلاء الصحابة، وغاية ما تمسكوا به رواية لم تثبت، وتعليلاً لا يمكننا من ترك مذهب الصحابة لأجله، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم هذا البحث بفضل منه سبحانه، وأسأل الله أن ينفع به كاتبة، ومن قرأه، وأن يلهمنا سبل العلم النافع، والعمل الصالح، وأختم هذا البحث بأهم نتائجه، وهي كما يأتي:

- الحج يجب فوراً على من يستطيع، ولا يجوز تأخيره.
- يشترط أن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثل المكلف، ومناسبين لحاله، ولا يثبت وجوب الحج بأي زاد، وبأي راحلة.
- أخذ الأجرة والاستئجار في باب الحج، أمر جائز؛ لكونه لا يختلف عن الإرزاق المتفق على جوازه.
- اتفق الفقهاء على أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن ينيب أحداً في أن يحج عنه حجة الإسلام.
- يلزم العاجز عن الحج أن ينيب من يحج عنه، إذا كان قادراً بماله.
- العاجز الذي يرجو زوال المانع ليس له أن ينيب من يحج عنه.
- إذا مات مسلم قد وجب عليه الحج ولم يحج؛ بأن استطاع ومات قبل أدائه، فإنه يُخرَج عنه من تركته ما يحج به عنه.
- إذا كان الحج على المرأةِ واجباً، كفريضةِ الحج، وكالمنذور منه، فليس للزوج منع زوجته منه قبل إحرامها، ولا تحليلها بعد الإحرام.

- اتفق الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به.

- للزوج أن يحلل زوجته من حج التطوع بعد إحرامها.

- أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، يدخل فيها يوم النحر.

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يمر على ميقاته الذي وقته له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلا إحرام، إذ لا بد أن يحرم منه، ولا يؤخر إحرامه بعده.

- اتفق الفقهاء على أن الذي لا يريد دخول الحرم فله أن يمر على ميقاته بدون إحرام.

- اتفق الفقهاء على أن من يدخل مكة لحاجة تتكرر، أو قتال مشروع، أو خوف ظالم، فإن له المرور على الميقات بدون إحرام.

- من لا يريد الحج والعمرة، وأراد دخول الحرم لحاجة عارضة، كالتجارة، فإنه لا يلزمه الإحرام على الراجح من أقوال الفقهاء.

- شرع الله سبحانه نسك الإحرام على ثلاثة أوجه، تمتع، وقران، وإفراد، واتفق الفقهاء على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء.

- أفضل أنساك الحج التمتع، إلاّ في حق من معه الهدي، فإن الأفضل في حقه القران.

- اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يجوز له لبس الثياب التي أصابها طيب، أو بخور ليحرم بها.

- من لبس المطيب والمبخر وأحرم به تلزمه فدية؛ لأنه تطييب للثياب حقيقة، واستعمال للطيب حقيقة، فهو عين ما نهي عنه المحرم.

- الاشتراط عند الإحرام يشرع لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، ولا يشرع لمن لم يخف المانع.

- يصح إدخال العمرة على الحج، كما إذا أحرم شخص بالحج، ثم أراد أن يدخل عليه العمرة ليصير قارناً.

- اتفق الفقهاء على جواز إدخال الحج على العمرة إذا كان قبل الطواف للعمرة، وأن من فعل ذلك صح منه النسك وصار قارناً.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز إدخال الحج على العمرة، بعد الانتهاء من الطواف ومن ركعتي الطواف، وأن من فعل ذلك لا يصير قارنا.

- من شرع في طواف العمرة ولم ينته منه، فإنه يصح منه إدخال الحج عليها، ويصير قارناً، على الصحيح من قولي الفقهاء.

- الطهارة لا تشترط لصحة الطواف على المترجح من قولي الفقهاء.

- القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلاّ ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته.

- اتفق الفقهاء على أن من طاف للوداع ثم تأخر قليلاً كما إذا اشترى زاداً في الطريق، أو صلى المكتوبة، فإنه لا يلزمه إعادة الطواف.

- من طاف للوداع ثم لبث لنحو زيارة صديق، أو شراء متاع، أو تجارة، أو إقامة، فإنه يلزمه إعادة الطواف.

- من أخر طواف الإفاضة، فطافه عند الخروج، ناوياً طواف الإفاضة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع.

- من أخر طواف الإفاضة عند الخروج من مكة، ثم نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة.

- السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلاّ به.

- يصح السعي بين الصفا والمروة إذا لم يتقدمه طواف، على الصحيح من أقوال الفقهاء.

- المتمتع يجب عليه سعيان، سعيٌ لعمرته، وسعيٌ لحجه.

- اتفق الفقهاء على أنه إذا أخطأ عدد قليل من الناس يوم عرفة، فوقفوا قبله أو بعده، فإن وقوفهم غير مجزئ، ويلزمهم القضاء.

- إذا أخطأ عامة الناس فوقفوا في غير يوم عرفة، فإن وقوفهم مجزئ، ولا يجب عليهم القضاء.

- يشرع لأهل مكة جمع وقصر الصلاة في عرفة، كغيرهم من الحجيج.

- المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن تركه فإنه يجبر هذا الواجب بدم.

- الثابت عن رسول الله أنه مكث في مزدلفة ليلتها حتى أسفر الصبح.

- اتفق الفقهاء على أن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر.

- اتفق الفقهاء على أن من مكث في مزدلفة، وجمع بين الليل والوقوف بعد طلوع الفجر، فإنه لا يلزمه شيء؛ حيث أدى ما وجب عليه على وجه الإجزاء.

- الواجب المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، أو بعد نصف الليل، وإن قل، فمن دفع قبل نصف الليل لم يجزئه هذا المبيت.

- المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج.
- القدر المجزئ من مبيت منى الذي تتحقق به المشروعية ما كان أكثر من نصف الليل.
- الواجب على من ترك المبيت في مزدلفة أو منى -على القول بوجوبهما- دم يذبح في مكة إذا كان تركه لغير عذر.
- اتفق الفقهاء على أن من ترك مبيت منى لعذر، فإنه لا شيء عليه.
- رمي الجمار الثلاث أيام التشريق لا يصح إلاّ بعد زوال الشمس.
- الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، يقع به التحلل، ويثاب على فعله.
- بداية وقت ذبح الهدي يوم النحر، فلا يجزيء الذبح قبله.
- ينتهي وقت إخراج هدي التمتع والقران بانتهاء آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

فهرس المصادر والمراجع

- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية.
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون طبعة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بدون طبعة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية.

- إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه ذبح الهدي قبل وقت نحره، عبد الله بن محمد بن حميد، الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام، بدون طبعة.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، بدون طبعة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الطبعة الاولى.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- البيان، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الثانية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.

- التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: محمد أحمد السراح، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى.

- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.

- تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى.

- التلقين، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، بدون طبعة.

- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- تهذيب سنن أبي داود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، الطبعة الأولى.

- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

- حاشية ابن عابدين (المحتار على الدر المختار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة الأولى.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بدون طبعة.

- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة.

- حاشية المقنع، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية.

- حاشية منتهى الإرادات، عثمان النجدي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.

- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بدون طبعة.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

- سنن النسائي (السنن الصغرى للنسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.

- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

- شرح زاد المستقنع، أحمد الخليل، المكتبة الشاملة.

- شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، المكتبة الشاملة.

- شرح عمدة الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- صحيح سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

- العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، بدون طبعة.

- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، الطبعة الأولى.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة.

- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.

- القرى لقاصد أم القرى، أبو العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر وطبعة.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى.

- كفاية الطالب الرباني، علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بدون طبعة.

- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن.

- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، دار العاصمة، الطبعة الأولى.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني مجد الدين، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بدون طبعة.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعلـيّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بدون طبعة.

- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، بدون طبعة.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.

- منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبوع مع البحر الرائق.

- منسك الإمام الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، جمعه: عبد الله بن محمد الطيار، عبد العزيز بن محمد العجلان، دار الوطن، الطبعة الأولى.

- منسك في هدي المصطفى في حجة الوداع، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: ناصر بن علي الشيخ، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- الموافقات، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بدون طبعة.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.

- الهداية، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى.

- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى.